لواء دكتور

عزت مصطفى الدسوقى

إجراءات أمن الحدود

الطبعة الأولى

١٩٩٨م



مقدمه

لاشك أن الأمن والشعور به من أهم مقومات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقد تعاظمت قيمته عالميا وإقليميا بعد إنتشار ظاهرة الإرهاب العالمية وإزدياد خطرها ،الأمر ال ذى نمعظم دول العالم إلى تكثيف إجراءات تدعيم أمنها فى شتى مجالات الحياة خاصة فى مجال الأمن السياحى ، وتأتى مصر فى مقدمة هذه الدول.

فمصر كنانة الله فى أرضه – من أرادها بسوء قصمه الله – من أحوج دول العالم إلى تحقيق الأمن والشعور به فى كافة مجالات الحياة ، وخاصة فى مجال قطاع السياحة التى تعتبر من أهم مصادر الدخل القومى .

وفى سبيل تحقيق الأمن السياحى المصرى تقوم سلطات الدولة بالعديد من الإجراءات التى تكفل تحقيق ذلك ، من بينها إجراءات تأمين الحدود المصرية التى تقع مسئولية تأمينها على جهات متعددة ، حيث تسأل وزارة الدفاع بقواتها المسلحة عن تأمين هذه الحدود من جهة الخارج ضد كل خطر عسكرى يتهددها ، و تسأل وزارة الداخلية عن تأمينها من الداخل برجال أمنها .

و تقوم السلطة التشريعية (مجلس الشعب) بإصدار القوانين اللازمة لتحقيق ذلك و لا يدخل فى مجال دراستنا دور القوات المسلحة المصرية فى تأمين حدود البلاد من جهة الخارج ، إذ أن ذلك مسئوليتها يمتنع علينا الخوض فيها حفاظاً على الاسرار العسكرية المتعلقة بالأمن القومى المصرى .

بينما نجد أن لزاماً علينا أن ندرس - بالإيجاز المناسب - الإجراءات الأمنية التى تتخذها أو تلتزم بإتخاذها - الجهات و المصالح و الإدارات المختلفة لتأمين الحدود المصرية ، ثم نعرض للقوانين و اللوائح التى صدرت من السلطة التشريعية فى الدولة لتحقيق نفس الهدف وبلوغ ذات الغاية ، واضعين فى الإعتبار - دائماً - إظهار و توضيح دور العاملين بصناعة السياحة المصرية ، بإعتبارهم أكثر الناس حرصاً على تأمين مصدر رزقهم و مورد ثروتهم سواء أكانوا مالكين لمشروعات سياحية او عاملين بها أو مسئولين عن رعايتها .

لذلك سوف نقسم دراستنا إلى بابين ، نخصص الأول لدراسة دور الجهات و لمصالح والإدارات المختلفة فى تحقيق امن الحدود المصرية ، بينما يخصص الثانى لدراسة دور السلطة التشريعية فى ذلك ببيان القوانين و اللوائح التى أصدرتها بغية تحقيق هذا الهدف ، واضعين فى الإعتبار إظهار و توضيح دور العاملين بقطاع السياحة فى هذا المجال ، و بيان كيف يتسنى لهم التعاون مع الأجهزة المعنية لتحقيق هذا الهدف .

و الله الموفق ،

المؤلف

الباب الأول

دور السلطة التنفيذية فى تأمين النشاط السياحى

سبق أن أشرنا إلى أهمية تأمين النشاط السياحى المصرى ، و نود أن نشير إلى إن هذه الأهمية تزداد قدراً إذا علمنا أن تحقيق الأمن يعتبر أهم الأسباب المباشرة لزيادة الرواج السياحى ، و يهمنا أن نقرر أن عملية تأمين السياحة و السياح تأتى فى مقدمة أولويات الأهتمام الرسمى و الشعبى فى جمهورية مصر العربية نظراً لأمكانات الجذب السياحى التى تتمتع بها البلاد ، الأمر الذى يدفع الحاقدين علينا سواء داخل البلاد أو خارجها إلى الكيد لنا بمحاولة تعكير الأمن و الايحاء بعدم وجوده لتحويل مسار الاقبال السياحى إلى دول أخرى . إذاء ذلك كان على الجهات المسئولة عن أمن و تأمين السياحة و السياح أن تبادر إلى إتخاذ كل ما من شأنه بث الطمأنينة فى نفوس السائحين و القيام بالإجراءات العملية التى تجعل ذلك الفكر واقع عملى محسوس .

فقامت الإدارة العامة لشرطة أمن الموانى بإجراءات تأمين منافذ الدخول إلى البلاد و الخروج منها سواء أكانت موانى بحرية أو جوية أو برية ، كما قامت الإدارة العامة لشرطة السياحة بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء إجراءات الجوازات لعبور الحدود فى أمان و يسر و سهولة دون تعقيد أو تعنت مع وضع الاعتبارات الأمنية نصب أعينهم فى كل تصرف ، و مما يجدر الاشارة إليه أن جميع إدارات و هيئات و أقسام الشرطة بكافة تخصصاتها تساهم بصورة أو بأخرى فىىتحقيق الأمن السياحى .

لذلك سوف نعرض فيما يلى لأدوار هذه الجهات فى الفصول التالية :

الفصل الأول

دور الإدارة العامة لشرطة أمن الموانى

يقع الاقدر الاكبر من مسئولية تأمين السياحة و السياح بجمهورية مصر العربية على عاتق الإدارة العامة لشرطة أمن الموانى التابعة لوزارة الداخلية . و يعمل بها نخبة متميزه من ضباط الشرطة و الأمناء و المساعدين و ضباط الصف و المجندين و الموظفين ، يراعى دائماً فى إختيارهم للعمل بهذا المجال تميزهم فى الكفائة فى أداء عملهم ، و القدرة على التعامل مع الإنسان بلباقة و ذكاء و حسن تصرف و حكمة ، و يتم تأهيلهم للقيام بهذه المهمة فى المؤسسات التدريبية المتخصصة بهيئة الشرطة بتدريبهم على أحدث نظم الأداء المتبعة فى أرقى دول العالم على أيدى خبراء متخصصين فى هذا المجال ، و ذلك لضمان حسن معاملة السائحين الأمر الذى يؤدى إلى تنشيط الحركة السياحية و زيادة الرواج السياحى و الدخل القومى .

و سوف نبين فيما يلى الدور الذى تقوم به هذه الإدارة لكى يعرف القارىء ما يريد من معلومات عند التعامل مع العاملين بها و الخدمات التى يمكن الحصول عليها منهم ، و لكى يعلم العاملين بحقل السياحة كيف يتم التعاون بينه و بينهم اقتناعاً منه أن رسالتهم الأولى هى تحقيق أمن و أمان السياحة كمصدر أساسى و هام للدخل القومى ، و يتم ذلك من خلال توضيح الإجراءات الأمنية أثناء إستقبال السائحين و عند مغادرتهم البلاد فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول

الإجراءات الأمنية لأستقبال السائحين

تقوم شرطة أمن الموانى الجوية و البحرية و البرية التى تعمل فى منافذ دخول البلاد بالعديد من الإجراءات لضمان أمن و سلامة البلاد و الركاب بصفة عامة و السائحين بصفة خاصة ، ويتخذ بعض هذه الإجراءات فى أرض المهبط بالمطارات ، و أرض رصيف الميناء البحرى بالموانى البحرية و أرض الاستقبال فى منافذ الدخول البرية ، و يطلق على هذه الاجراءات إجراءات تأمين المهبط ، ثم تتخذ إجراءات أمنية أخرى داخل نطاق حرم المنفذ ، و أخيراً تتخذ إجراءات أخرى خارج المنفذ بالمنطقة المحيطة به ، و تفصيل ذلك فى الفصول التالية :

المطلب الأول

إجراءات تأمين أرض الإستقبال

تتخذ شرطة السياحة العديد من الإجراءات لتأمين أرض إستقبال السائحين ووسيلة إنتقالهم منذ لحظة وصولهم إلى أرض المنفذ سواء أكانت هذه الوسيلة طائرة تصل إلى مهبط المطار، أو سفينة تصل إلى أحد أرصفة الميناء ، أو سيارة تصل إلى الأرض المخصصه للأستقبال بمنفذ برى و أهم هذه الأجراءات :

(١) القيام بإجراءات التأمين المناسبة من حيث الأفراد و التسليح و المعدات لحراسة وسيلة الوصول سواء أكانت طائرة أو سفينة أو سيارة منذ وصولها و حتى مغادرتها ، و تأمين الركاب الهابطين منها و حراستهم حتى وصولهم إلى الصالات المخصصة ، و تأمين ما معهم من أمتعة و حقائب و متعلقات شخصية .

(٢) يتم توفير عدد كافى مؤمن من وسائل النقل داخل المنفذ تخصصه لنقل الركاب بما فيهم السائحين من مكان وقوف وسيلة النقل التى أقلتهم ووصلت بهم إلى المنفذ ليتم نزولهم عند ابواب صالات الوصول المخصصة لهم ، و يجب غلق ابواب وسائل النقل هذه جيداً بعد ركوب الركاب بها ، و لا يجوز فتحها نهائياً إلا بعد وقوفها امام ابواب صالات الوصول حتى نضمن عدم تسرب أو هروب أى راكب إلى ارض المطار خلال الفغترة التى يتم فيها نقلهم من الطائرة إلى صالات الوصول حيث يتم ذلك تحت حراسة يقظة واعية مدربة .

(٣) بعد و صول وسائل النقل الداخلية امام ابواب صالات الوصول تقف بوضع تكون ابوابها فى مواجهة ابواب الصالات لينزل منها الركاب متجهين إلى الصالة فى خط مستقيم بوضع يسهل على رجال الأمن مراقبتهم .

(٤) تغلق ابواب صالات الوصول بعد دخول الركاب إليها و لا يسمح لأى منهم بمغادرتها إلا فى حالات الضرورة و تحت أعين و مراقبة رجال الأمن المخصصين لهذا المكان .

(٥) عند الأشتباه فى أحد الركاب يتم استدعائه بمعرفة رجال الأمن المتخصصين ليتم تحقيق هذا الاشتباه و تفتيشه و تفتيش حقائبه إذا لزم الأمر بعيداً عن باقى الركاب فى مكان خاص لذلك بطريقة مهذبة لائقة بعيدة عن التعسف و التعنت حتى لا تترك اثار سيئة فى نفسه، الأمر الذى قد يدفعه و يدفع غيره إلى العزوف عن الحضور إلى مصر مرة اخرى .

(٦) لا يتم تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى مثلها مهما كانت الظروف و المبررات و لا إستثناء على ذلك لأى سبب .

و يجب على العاملين بمجال السياحة أن يعلم بهذه الواجبات لكى يتعاون مع رجال أمن الموانى لتنفيذها ، و أن ينبهه إلى أى امر يلفت نظرة من أى سائح ، و الا يعوق قيامه بواجبه اثناء إستقباله للأفواج السياحية حفاظاً على أمن و سلامة الوطن و السياحة و السائحين .

المطلب الثانى

إجراءات تأمين صالات الوصول

(١) بعد دخول الركاب إلى صالات الوصول تقوم شرطة الجوازات بفحص جوازات سفر الركاب المتواجدين بالصالات وتقضى التعليمات بأن يتم ذلك بمعرفة ضباط شرطة لضمان حسن معاملة السياح ودقة الفحص واتمام الاجراءات بالسرعة المناسبة - الامر الذى يؤثر تأثيراً حسناً على السائحين ، ويترك لديهم شعوراً طيباً ورغبة أكيدة فى العودة مرة أخرى الى مصر .

(٢) يتم إنهاء إجراءات الجمارك وأعمال تفتيش امتعة الركاب وحقائبهم داخل صالات التفتيش باسلوب حضارى يبرز للسائحين الوجة الحقيقى للحضارة المصرية القديمة والرقى الاخلاقى للشعب الصرى .

(٣) يتم تعيين القوات المدربة والمزودة بالاسلحة والمعدات الحديثة من أفراد شرطة أمن الموانى النظاميين والسريين لتأمين صالات الوصول من الداخل والخارج ، وتأمين الركاب المتواجد من بداخلها ، ومراقبة حركتهام داخل الصالات وخارجها.

ويجب على العاملين بحقل السياحة التعاون التام مع شرطة أمن الموانى فى تحقيق رسالتها بامدادهم بالمعلومات التى تفيدهم فى العمل

الأمنى ، إذا أن الامن هدف يسعى الية وينعم به كل من يعمل فـى مجـال السياحة.

المطلب الثالث

إجراءات تأمين السياحة خارج صالات الوصول

تستمر مسئولية شرطة أمن الموانـى عن تـأمين السياحة حتـى بعد مغادرتهم صالات الوصـول خاصـة المنـاطق القريبـة والمحيطـة والملاصقة لمنافذ العبور ويتضح ذلك فى قيامهم بالاجراءات التالية :-

(١) يتم تعيين أفراد وضباط من قوة شرطة أمن الموانى يرتدى بعضهم الـزى الرسـمى ويرتـدى البعض الأخر ملابس مدينـة بموافـق سيارات النقل العام والأجرة الملاصقـة لمخـارج صالات الوصـول لمنـع إستغلال السائقين للسائحين والقيام بالاجراءات اللازمة لتأمينهم .

(٢) يقوم أفراد من الشرطة السريين التابعين لإدارة شرطة أمن الموانى بضبط وتحقيق حالات الاشـتباه فـى المنـاطق المحيطـة بصـالات الوصـول لضمـان تـأمين السـياح والمنطقـة مـن تواجـد الأشـقياء والمتشردين والمشتبة فيهم والمتسولين الذين يسيئون إلى سمعة مصـر السياحية والحضارية.

(٣) يجب على العاملين المدنيين فى مكـاتب وشـركات السـياحة المتواجدين بمنافذ دخول السائحين التعاون التام مع أفراد هيئة العاملين فـى أمـن الموانـى خـارج صـالات الوصـول بإرشـادهم عـن الاشـقياء والمشـتبه فيهـم والمتسـولين، وبصفـة عامـة عـن كـل الخـارجين عـن القـانون والبلطجيـة المتواجديـن خـارج صـالات الوصـول لإتخـاذهم الاجراءات القانونية نحو ضبطهم وتأمين السائحين أثناء تواجدهم بهـذه المنطقة .

المبحث الثانى

الإجراءات الأمنية لمغادرة السائحين

تبدأ مسئولية تأمين السائحين - كما ذكرنا - منذ وصولهم الى المنافذ المصرية ، وتستمر حتى مغادرتهم أرض الوطن ، وتتأخذ إجراءات تأمين مغادرتهم البلاد منذ لحظة وصولهم المنفذ ، حيث تقوم شرطة أمن الموانى بأتخاذ هذه الاجراءات موزعة على النحو التالى.

المطلب الأول

إجراءات التأمين قبل دخول صالات السفر

تقوم شرطة أمن الموانى بكثير من الاجراءات تهدف الى تحقيق الأمن والامان للسائحين أهمها:-

(١) يتم تعيين ونشر قوات من الشرطة النظامية والسرية خارج صالات السفر لمراقبة الحالة الامنية وتأمين اللحظات الأخيرة لتواجد السائحين خارج صالات السفر التى غالباً ما تكون فرص سانحة لقيام اللصوص يسرقتهم والهروب دون خوف من الابلاغ بسبب انشغال السائحين باتمام إجراءات السفر.

(٢) يتم تعيين قوة مناسبة من الشرطة السريين بمواقف السيارات الكائن أمام صالات السفر لمنع استغلال السائقين وعمال التحميل والترحيل العاملين بالشركات السياحة وشركات الشحن للسائحين.

(٣) تقوم شرطة أمن الموانى السرية بتحقيق الاشتباه وضبط المشتبه فيهم والمشردين والمتسولين المتواجدين أمام صالات سفر السياح .

(٤) يقوم قسم تأمين الافواج السياحية المتواجد بجوار صالات السفر بتأمين وصول الافواج السياحية ودخولهم الى صالات السفر وفحص وتمشيط المناطق الملاصقة للصالات.

ويجب على العاملين بمجال السياحة تفهم هذه الأدوار والعمل مع شرطة أمن الموانى والتعاون معهم على القيام بها على خير وجه.

المطلب الثانى

إجراءات التأمين داخل صالات السفر

تقوم شرطه أمن الموانى باجراءات أمنية مشددة داخل صالات السفر لتأمينها وتأمين ما بداخلها ، وأهم هذه الاجراءات ما يلى :-

(١) يجب تفتيش حقائب اليد التى يحملها السائحين أثناء دخولهم صالة السفر الخارجية بأحدث الاجهزة العلمية المخصصة لذلك بمعرفة أحد السادة الضباط ، وتفتيش شخص حامل الحقيبة بالجهاز المخصص لذلك أيضاً ، وفحص الحالات التى يشير اليها الجهاز بدقه وعناية.

(٢) يتم نشر قوات من شرطة أمن الموانى السريين والنظامين لحسن ملاحظة ومراقبة الأماكن المخصصة للمودعين والمسافرين وشركات السياحة وشركات الطيران لضبط أى محاولة للإخلال بالأمن . ويعين فريق للتفتيش برئاسة ضابط بكل توبتجية.

(٣) يتم دخول الركاب ومعهم حقائبهم صالة السفر من الابواب المخصصة لذلك والمعين على كل منها أمين شرطة من قوة شرطة الجوازات لمراجعة جوازات السفر وتذكرة الطائرة ، ولا يجوز إدخال أى حقائب إلا صحبة الراكب . وفى حالة دخول الافواج السياحية يتم

تسهيل هذه الاجراءات طالما أنها تتم فى وجود مندوب الشركة المختصة حتى يمكن إنهاء الاجراءات بسرعة مع عدم الاخلال بالاجراءات الامنية.

(٤) يتوجه الراكب بعد ذلك الى الأماكن المخصصة بالشركة المسافر عليها والجمارك لإنهاء إجراءات الجمارك والسفر . وفى أغلب الأوقات يتم التسهيل الى أقصى قدر ممكن وبالذات مع الافواج السسياحية حيث يوجد مندوب الشركة السياحية المنظمة للرحلة ، وبالتالى ينهى إجراءات السفر والجمرك والجوازات،الامر الذى يعطى انطباع طيب لدى الركاب بصفة عامة والسائحين

-بصفة خاصة لتأمين كوانترات بعض الشركات إذا استدعت الحاجة الأمنية ذلك ، مع ملاحظة عدم أحساس المسافرين خاصة السائحين بهذه الاجراءات حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على احساسهم بالأمن .

(٦) يتم تفتيش الراكب بعد ذلك بمعرفة طاقم التفتيش المكون من ضابط وأمين شرطة وباحثة ، ولا يتم تفتيش السائح جسديا الا إذا كانت هناك معلومة أكيدة مسبقة أو استدعت حالته الشك . ويتم تفتيش حقائب اليد ، وتمر الحقائب الكبيرة على السير المخصص لذلك أمام الاجهزة التى تكتشف وجود مواد متفجرة أو ممنوعة أو مخلة أو من شأنها الإخلال بالأمن.

المطلب الثالث

إجراءات التأمين داخل قاعات الرحيل

(١) يعين أفراد من قوة شرطة أمن الموانى لتأمين قاعات الرحيل واخطار ضباط المفرقعات المختص عن الحقائب التى تم العثور

عليها بدون صـاحب ، وينبغى عدم إثـارة انتباه أو شكوك أو مخـاوف الركاب حتى لا يتسرب الخوف لديهم مما يشعرهم بعـدم الامـان ، وهـو أمر يجب العمل على تحاشيه بكافه السبل .

(٢) يتوجه الراكب بعد مروره على أجهـزة التفتيـش الـى قاعـة الرحيل المخصصة لركاب كل رحلة، ويتم تفتيشهم عند الدخـول بمعرفـة طاقم تفتيش متواجد بمداخل القاعة المخصصة لهم ، ويراعـى فـى هـذه الحالة ان يكون ذلك الاجراء بشكل لائـق خاصـة مـع السـائحين حتـى لا يترك أثارا سيئة قبل استقلالهم للسيارات المخصصة لنقلهم للطائرة.

(٣) عند النـداء علـى اقـلاع الطـائرة وقبـل خـروج السياح الـى المهبـط تتـم المراجعـة النهائيـة للجـوازات بمعرفـة أحـد ضبــاط شـرطة الجوازات .

(٤) تتـم مراجعـة جــوازات وإجـراءات سـفر أفـراد الطــائرات المختلفة علــى بـاب مخصـص لذلـك بمعرفـه أحـد ضبـاط الجـوازات قبل توجههم للطائرة.

المطلب الرابع

إجراءات التأمين فى مهبط الطائرات

(١) بعد إنتهـاء إجـراءات السـفر للركـاب وبعـد دخولهـم قاعـة الرحيل يستقبل الركاب وسائل النقل المخصصة لذلـك مـن بـاب التسـفير

حتى باب الطائرة ، ولا يسمح لاى شخص بأن يفتح الابواب ، ولا يسمح بصعود أو نزول اى راكب من الاتوبيس أثناء السير فى الطريق إلى الطائرة تحت أشراف ضباط وقوات شرطة أمن الموانى المختصين داخل المنفذ.

(٢) لا يسمح بصعود أى راكب إلى الطائرة إلا بعد تأمينها تماماً وقيام ضباط المفرقعات بالكشف والتفتيش على كل طائرة قبل أقلاعها وفحصها فحصاً دقيقاً للتأكيد من إجراءات تأمينها تأميناً تاماً.

(٣) تتواجد قوة لحراسة الطائرات والدفاع عنها على متنها بصفة دائمة على مستوى عالى من التدريب والتجهيزات والتسليح .

(٤) يتواجد مندوب الشركة المختصة أمام الطائرة أثناء صعود الركاب لتسهيل صعودهم وحل أى مشكلة تعترض سبيل سفرها.

(٥) تعين قوة حراسة سرية مناسبة من إدارة البحث الجنائى بشرطة أمن الموانى لأتخاذ إجراءات الأمن اللازمة فى المهبط ، ومراقبة حركة الركاب فى الاتوبيسات بشكل سرى لضمان أمان السياح وأمان الاالامتعة أثناء نقلها إلى باطن الطائرة ، وعدم السماح لاحد بفتح الحقائب الكبيرة وإخراج أى شئ منها أو وضع أى شيئ فيها.

(٦) يقوم الضباط المختصون بشرطة أمن الموانى بتأمين وحراسة المهبط والطائرات بصفة مستمرة ودورية للتأكد من سلامة الطائرات وأرض المهبط ، وعدم وجود أى إخلال أمنى أيا كان مصدره وإتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة والمناسبة بالسرعة والحزم اللازمين لتأمين الأرض والطائرة الواقفة عليها والركاب المتوجهين إليها .

المطلب الخامس

إجراءات تأمين ركاب الترانزيت

يسمح بدخول ركاب الترانزيت إلى القاعة المخصصة لهم بصالة الرحيل بمعرفة مندوب الشركة القادمين على طائراتها وبحقائب اليد التى يحملونها فقط ، ولا يسمح بترك الحقائب الكبيرة داخل القاعة وإنما ترسل صحبه مندوب الشركة لمخزن العفش الخاص بركاب الترانزيت حتى لا يضع أحد بها أشياء تخل بالأمن العام بالمنفذ أو بالسائحين ويجب أن :

(١) يتم تعيين قوة من إدارة الجوازات بالميناء على مدخل القاعة لسحب الجوازات من الركاب وأعطائها لهم عند المغادرة بتواجد مندوب الشركة السياحية الناقلة للركاب.

(٢) يتم تعيين أمين شرطة وباحثة شرطة من شرطة أمن الموانى لتفتيش الاجسام وحقائب اليد التى يحملها الركاب وتفتيش الحقائب الكبيرة قبل ادخالها لمخزن العفش الخاص بركاب الترانزيت مع مراعاة الدقة فى التفتيش ولدواعى حقيقية أمنية تشعر السائح بالأمن والأمان .

(٣) تعيين قوة مسلحة لمراجعة تصاريح العاملين بالترانزيت وحراسة قوة التفتيش الموجودة وتأمينها أثناء قيامها بعملها .

(٤) لا يصرح بخروج الركاب من القاعة المخصصة لهم إلا فى الحالات الضرورية وبمصاحبة مندوب الشركة الناقلة وتحت إشراف أحد رجال شرطة أمن الموانى الذى يضع الراكب تحت سمعه وبصره بحرص وألا يشعره بضيق أو حرج وبما لا يخل بإجراءات الأمن المفروضة.

ويجب على العاملين بمجال السياحة التعاون الدائم والمخلص مع رجال شرطة أمن الموانى لتحقيق الهدف الواحد لهم جميعا وهو تأمين السائحين والمكان المتواجدين به .

المطلب السادس

الإجراءات العامة للتأمين السياحى

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من إجراءات التأمين نجد أن هناك إجراءات وأحتياطات أمن يطالب الجميع من أفراد شرطة أو عاملين مدنيين بمجال السياحة مراعاتها بدقة وأمانة وإخلاص هى:

(١) لا يجوز إنتقال أو مرور الركابمن صالات السفر لصالات الوصول أو بالعكس إلا فى الحالات الاستثنائية الضرورية مثل الغاء سفر الراكب لأى سبب ، ويتم هذا الإجراء بعد العرض على ضابط الصالهوضابط الجوازات ، ثم يخرج الراكب وحقائبه كاملة من صالة الوصول يمر تحت حراسة الشرطه بعد العرض على الجمارك وإنهاء إجراءاتها .

(٢) إذا الغى سفر راكب وكانت الطائرة قد أقلعت وتعذر على مندوب الشركة أحضار حقائبة من مخزن الطائرة يتم التحفظ على الراكب لحين وصول الطائرة سالمة فى المطار المتجهة اليه ثم يسمح بخروجه بعد ذلك من صاله الوصول بعد العرض على الجمارك .

(٣) فى حاله طلب الراكب الغاء سفره بدون أبداء أى مبررات مقبوله يقوم ضباط أمن الصالة بعرضه على فرع مباحث أمن المطار، ويتم ذلك بشكل لائق لبحث الدوافع الحقيقية لإلغاء السفر والتأكد من عدم حدوث ما يخل بالأمن .

(٤) يمنع تماما خروج الركاب من أبواب السفر بعد دخولهم لاى سبب فيما عدا حالات تغيير العملة أو تصوير مستند خاص بالجوازات ويكون ذلك فى أضيق الحدود ويتم إحاطة الراكب بذلك

بصورة لطيفة وأسلوب جيد تحت إشراف وسمع وبصر رجال شرطة أمن الموانى .

(٥) فى حالة تعطيل أى رحلة لطائرة يستمر ركابها داخل قاعات الرحيل ، ويعين حراسة لمنع خروج أى من الركاب خارج الدائرة الجمركية ، ويقوم الضابط المختص بإحاطتهم علما بذلك حتى لا يتسرب إليهم الملل أو الضيق ، وتتم مراقبتهم مراقبة دقيقة غير محسوسة حتى لا يحدث ما يخل بالأمن ، وتتجلى أهمية التعاون بين العاملين بحقل السياحة ورجال شرطة أمن الموانى فى هذه الحالة.

الفصل الثانى

دور الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار

مما لاشك فيه أن للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار دور هام وحيوى فى القيام بإجراءات تأمين قطاع السياحة والآثار بإعتباره الجهاز الأمنى المتخصص والمختص أصلا بحمل هذه المسئولية ، ومن الأمور المسلم بها أن لحسن أداء أفرادها لواجبهم آثر فعال ومؤثر فى تنشيط الحركة السياحية ، وزيادة الرواج السياحى وإنتعاش المستوى الإقتصادى للإقتصاد الوطنى ، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف فإنها تقوم بواجباتها وتتحمل مسئولياتها فى مقار المنافذ سواء أكانت جوية أو بحرية أو برية أو فى الأماكن السياحية والأثرية التى يرتادها السائحين وتفصيل ذلك فى المبحثين التالين :

المبحث الأول

دور شرطة السياحة فى تأمين المنافذ

تقوم شرطة السياحة بدور هام وفعال لتأمين الحركة السياحية فى منافذ الدخول والخروج من وإلى البلاد على حدودها ومن أهم ما تقوم به مايلى :

أولا :تقوم شرطة السياحة والآثار بمراقبة الشركات السياحية للتأكد من حسن قيامها بإستقبال الأفواج السياحية القادمة من الخارج ، وتقدم لهم جميع التسهيلات فى التعامل مع جميع الجهات العاملة بالمطار إبتداء من شركات الطيران وما يجب أن تلتزم به من قواعد منصوص عليها فى قوانين ولوائح خاصة ، ويتم ذلك أثناء وصول وسفر الأفواج السياحية حتى تقوم هذه الشركات بدورها على أفضل وجه ممكن للسائح تأكيدا لحسن معاملته .

ثانيا : الإشراف على البنوك التى تقوم ببيع الطوابع الخاصة بالإقامة ، ومراقبة أعمالها للتأكد من حسن معاملتها للسائحين وعدم إستغلالهم .

ثالثاً : الإشراف على إستلام السائحين لحقائبهم وأمتعتهم للتأكد من قيامهم بإستلامها بحالتها دون أى عبث بها ، ثم سرعة إنهاء الإجراءات الجمركية وحتى مغادرة صالة الوصول والجمارك وحل أى مشكلة تتعلق بالجمرك والتنسيق مع العاملين به .

رابعاً: تسجيل الشركات السياحية التى تقوم بإستقبال المجموعات السياحية بدفتر معد لذلك وتشرف على تنفيذ الشركات لإتفاقها مع المجموعات وإستقلالهم للسيارات المعدة لنقلهم داخل البلاد ، وتنفيذ العقود المبرمة بينهما للمحافظة على سمعة البلاد السياحية .

خامساً: تعيين القوات المختصة فى اماكن خاصة بشرطة السياحة خارج صالة السفر و الوصول ، حيث يتم تدوين بيانات كل راكب من السائحين يستقل تاكسى او سيارة ليموزين لنقلهم خارج اطار المطار

بدفتر خاص ، وكذا بيانات السائق وبيانات السيارة والجهة المتوجه اليها لاشعار السائقين انهم تحت اعين شرطة السياحة ولضمان امن السائحين •

المبحث الثانى

دور شرطة السياحة والآثار فى تأمين المناطق الأثرية

تقع مسئوليه تأمين المناطق الاثرية فى جزء كبير منها على عاتق رجال شرطة السياحة والآثار ، إذ تلتزم بتحقيق أقصى قدر من التأمين ، للسائحين والآثار الموجودة بالمناطق الاثرية التى يترددون عليها وتفصيل ذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

تأمين السائحين

قيل – بحق – أن السائح هو رأس المال الاساسى للأستثمار السياحى ، وأن لا يوجد نشاط سياحى فى أى دولة إلا إذا وجد السائح ، وتلتزم الدول التى تهدف الى زيادة الرواج السياحى بها بأن تحقق للسائحين أمور كثيره ، أهمها الأمن ، وأهم الإجراءات الامنية التى تتخذها الدولة بالمناطق الاثرية لتأمين شخص السائح هى:

١– تعيين ونشر قوات من شرطة السياحة النظامية والسرية بالمناطق الاثرية مهمتها حراسه السائحين المترددين على هذه المناطق لزيارتها أفراداً وأفواجاً ، وتقديم العون لهم كلما طلبو ذلك منهم .

٢– إنشاء نقاط وأقسام شرطة للسياحة بالمناطق الأثرية الهامة لضمان تقديم خدمة أمنية جادة ومتميزة تتناسب أهمية المنطقة السياحية .

٣- تزويد أفراد وقوات شرطة السياحة العاملة بالمناطق الأثرية بوسائل الإنتقال والإتصال الحديثة ، والأسلحة والمعدات المناسبة التى تمكنهم من أداء أمنى على مستوى عالمى للسائحين .

٤- وضع خطط تأمين علمية وعملية للسائحين بالمناطق الاثرية ، تكون قابلة للتنفيذ العملى ، تراعى وضع وظروف كل منطقة .

٥- الأهتمام بأفراد وقوات شرطة السياحة المكلفين بحراسة المناطق الأثرية ، وتأمين السائحين ورعايتهم ماديا ومعنويا وإجتماعيا وثقافيا.

٦- تدريب قوات وأفراد شرطة السياحة على تنفيذ الخطط الأمنية ، والاهتمام يرفع مستواهم الثقافى بما يكفل لهم المستوى اللائق لتنفيذ المهام الأمنية المكلفين بها لتأمين السياح .

٧- يجب إنتقاء اكفاء الضباط والأمناء والقوات التى تعمل فى هذا المجال ، حتى يكونوا على المستوى اللائق والمناسب للتعامل مع السائحين على إختلاف أجناسهم ، وتأمينهم ماديا ومعنويا ونفسيا بما يثبت للعالم تحضر ورقى الشعب المصرى .

المطلب الثانى

تأمين المناطق الأثرية

من الأمور المتفق عليها أن الكنوز الاثرية لا يمكن تقديرها بثمن ، وتمتلك مصر وحدها ٦٠٪ من الاثار الموجودة على وجه الكرة الأرضية ، ترجع الى مختلف العصور منذ سبعة ألاف عام، وأن هذه الكنوز العجيبة هى سبب الجذب العالمى للسياحة . وعلى ذلك فان

تأمينها واجب مقدس يفوق كل واجب أخر، فتأمينها هو تامين لصناعة السياحة فى البلاد ، وإذا كنا لا نستطيع أن نصنع أثرا واحدا يماثل أى من هذه الآثار ، أو ان نضيف أى أثر الى أثار أجدادنا ، فمن العار ان نعجز حتى عن حراسة ما صنعوه، خاصة إذا عرفنا أنها مصدر رئيسى من مصادر الدخل القومى المصرى. وعلى أى الاحوال فقد اتخذت الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار العديد من الإجراءات لتأمين المناطق الاثرية أهمها :

١- التأمين البشرى للمناطق الأثرية بتعيين الحراسة البشرية عليها .. وإن كنا نرى ضرورة تطويرها تطويرا علميا وعمليا بانتقاء عناصر حراسة على مستوى عالى من الثقافة الأمنية والوعى القومى.

٢- التأمين المادى للأثار بإحاطتها بالأسوار الواقية من مواد البناء المناسبة من حيث المظهر الجمالى والحضارى ، والتى تكفل حمايتها من كافة العوامل التى تؤثر على صلاحيتها سواء أكانت بفعل الطبيعة أو الإنسان. .

٣- حمايتها من الاعتداءات التى يمكن أن تقع عليها من البشر ، وضبط من يقوم بذلك ، أو من يحاول القيام به، وإتخاذ الاجراءات القانونية ضدة بتحويلة الى الجهات القضاء المختصة لمعاقبتة طبقا لقوانين حماية الآثار المعمول بها.

٤- ضبط المشردين والمشتبه فيهم والمتسولين الذين يتواجدون بالمناطق الاثرية، وإتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .

٥- مكافحة سرقة وتهريب وتشوية الآثار بإتخاذ الإجراءات الامنية الكفيلة بتحقيق ذلك بمعرفة رجال أمن على درجة عالية من الكفاءة مزودين بأجهزة ومعدات واسلحة حديثة تتناسب مع أهمية هذه الاثار.

٦- حماية المناطق الاثرية من الأعتداءات التى تقع عليها بالبناء العشوائى بجوارها أو ما شابه ذلك بإزالتها على الفور، وتقديم من يقومون بها إلى القضاء لأتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

ولا يخفى الدور الهام الذى يجب على العاملين بمجال السياحة القيام به ، إذ يجب عليهم إبلاغ شرطة السياحة بكل ما يتلاحظ لهم من هذه الأمور من خلال تعاون مخلص مثمر بينهم.

الفصل الثالث

دور الادارة العامة لشرطة الجوازات

أن جواز السفر هو الوثيقة الدولية المتفق علي انها وسيلة عبور اى شخص حدود اى دولة اخرى ، وتتخذ الدول الكثير من اجراءات تأمين حدودها ، وكان لجواز السفر نصيب كبير من اجراءات تأمين الحدود على المستوى الدولى ، اذ تم تنظيم احكامه و اجراءات استخراجه و استخدامه لاداء غرضه عن طريق المعاهدات و الاتفاقات الدولية الجماعية و الثنائية ، بالاضافة الى العديد من القوانين و اللوائح و التعليمات ، وسوف نقصر بحثنا فى هذا الفصل على الاجراءات التى تقوم بها الادارة العامة لشرطة الجوازات لتأمين حدود مصر فيما يخص عملها تاركين الحديث عن التشريعات التى تنظم هذا الامر من قوانين و لوائح وتعليمات الى الباب الثانى من هذا المؤلف وهو دور السلطة التشريعية .

ومن المؤكد ان دول العالم تتسابق فى تقديم التسهيلات للسياح ، وتطب ودهم عند قدومهم او مغادرتهم اراضيها ، او عبورهم لها ، ويرجع ذلك الى ان السائح يقضى مدة قصيرة فى زيارته ، ولذلك

يحرص على عدم ضياع اى لحظه بسبب اجراءات تنتقص من وقت زيارته الذى يريد ان يستمتع به كما يراه .

ولذلك فأن تسهيل الاجراءات التى تتعلق بخروج او بدخول السائحين يؤثر بالايجاب على تنشيط الحركة السياحية . وهذه الاجراءات منها ما يتعلق بالسفر ، ومنها يتعلق بالوصول او بأجراءات التسفير و الترانزيت، والتى تم انشاء قسم خاص لها بميناء القاهرة الجوى يسمى قسم حركة المرور و يضمن اداء خدمة امنية سياحية حضارية متطورة تؤكد وجه مصر الحضارى .

وسوف نتناول تلك الاجراءات على النحو التالى فى المباحث التالية :

المبحث الاول

اجراءات تأمين السفر

بالطبع سوف نتناول فى هذا المبحث اجراءات تأمين سفر غير المصريين سواء العرب او غير العرب وكيفية تسهيلها لكى تكون احد عوامل الجذب المؤدية الى زيادة الحركة السياحية الى مصر وذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

اجراءات تأمين سفر الركاب العرب

ليس غريبا ما يقال عما شهدته السنوات الاخيرة من طفرة هائلة فيما يتعلق بزيادة اعداد السياح الوافدين من الدول العربية الى مصر سواء كمجموعات او افراد ، ويرجع ذلك الى قرب المسافة بين مصر و الدول العربية فضلا عن العوامل المشتركة بين المصريين و

العرب من ناحية اللغة و الدين و العادات و التقاليد و القيم و المباءى و الاخلاق و غيرها .

وعندما يتقدم الراكب لانهاء اجراءات سفره يقوم ضابط الجوازات المختص بالسفر فى المطار او احد الموانى او المنافذ البحرية بانهاء اجراءات سفره و المتمثلة فيما يلى : -

اولا : تدوين البيانات الخاصة بالراكب فى بطاقة السفر المتمثلة فى الاسم و الجنسية و تاريخ الميلاد و جهة الميلاد و تاريخ الو صول ومدة الاقامة و جهه التسجيل .

ثانيا : يقوم ضابط الجوازات بعد ذلك بأرسال البطاقة الخاصة بالراكب للكشف عليها بالقوائم لمعرفة ما اذا كان الراكب مدرجا او غير مدرج بها . فأذا كان غير مدرج يسمح له فورا بدخول صالة الترانزيت لكى يستعد لاستقلال طائرته او باخرته المسافر عليها فى بلده . ولا شك أن سرعه ومهارة ضابط الجوازات فى إنهاء الاجراءات والكشف بالقوائم يكون له أثرإيجابى على نفس السائح . ولذا فأن الكياسة وحسن معاملة الركاب تعتبر أحد المقومات الأساسية التى يجب أن يتمتع بها ضابط الجوازات ، خاصة وأنه أخر من يودع السائح فى ميناء السفر ويترك لديه الإنطباع الاخير.

ثالثا -إذا كان الراكب مدرجا فإن وحدة القوائم تقوم على وجه السرعة ببيان وضعه من الإدراج وبيان الجهه الدارجة ، وعلى الفور يقوم ضابط الجوازات بسرعه الاستفسار من الجهات المختصة عن وضع الراكب حتى يمكن التصرف ، ثم يقوم بإبلاغ الراكب بطريقة لبقة عن وضع بطاقة السفر، فإذا تبين إنه يسهل عيه إنهاء الموضوع فيقوم بالاتصال بالجهة الدارجة حتى ينهىإجراءات الوضع على القوائم ، ويتم التصرف حياله بحكمة ولباقة.

رابعا – إذا كان الادراج موضحا به ضرورة عرض المدرج على الجهة المختصة، فيجب ارسال الراكب بطريقة تحفظ كرامته إلى جهة الادراج مراعاة لظروفه. فإذا أنهى الراكب موقفه مع جهة الادراج ، فإن إدارة جوازات الميناء المختص تقوم بسرعة إنهاء إجراءات سفر الراكب ليلحق بطائرته أو باخرته مع الفوج القادم معه أو مع أسرته . أما إذا كان ادراج الراكب يؤدى الى منعه من السفر فيقوم ضابط الجوازات بإبلاغه بهذا الأمر بطريقة مهذبة لا تمسه فى كرامته أو إعتباره .

المطلب الثانى

إجراءات تأمين سفر الركاب غير العرب

تشبه إجراءات سفر الركاب الأجانب إجراءات سفر الركاب العرب . ويجب أن يتحلى ضابط الجوازات بقدر كبير من الكياسة والمهارة العالية الازمة لسرعه إنهاء إجراءات سفر الراكب الأجنبى ، كما يجب ان يكون ملما ببعض اللغات الاجنبية التى تساعده على أداء عمله ، حيث يعود ذلك بالاثر الطيب على الاجنبى، كما أنه يتيح له الرد على أى تساؤل ، مما يجعل السائح الأجنبى يعود لبلاده ولديه احترام لمصر وحضارتها الماضى والحاضر .

وحرصا على تنشيط السياحة يجب التنسيق بين الجوازات وشركات السياحة ، وبمقتضى ذلك تقوم الشركات السياحية بإرسال الجوازات الخاصة بالافواج السياحة قبل سفرها بوقت كاف حتى يمكن انهاء إجراءتها بالكشف عليها قبل وصول هؤلاء الركاب. ويتم ذلك بناء على خطاب ضمان للجوازات يتم الموافقة عليه من قيادة الجوازات

المختصة، فإذا كانت نتيجة الكشف سليمة سمح للركاب بالدخول مباشرة الى صالة الترانزيت .

أما إذا تبين أن أحد الركاب مدرجا على القوائم فيجب فى هذه الحالة ابلاغ قائد المجموعة حتى لا يؤثر ذلك على إجراءات باقى المجموعه ، وفى كل الاحوال يجب على ضابط الجوازات سرعه الإتصال بالجهة الدارجة حتى يتسنى تحديد موقف الراكب من السفر أو عدمه.

نخلص من ذلك أن تسهيل إجراءات السفر تمثل فيما يلى :-

أولا : سرعه ضابط الجوازات فى إنهاء الإجراءات وتحرير بطاقة السفر .

ثانيا : سرعه الكشف على القوائم وعما إذا كان الراكب مدرج من عدمه.

ثالثا : التعامل بكياسة ولباقة مع الراكب من قبل ضابط الجوازات أثناء تحصيل غرامات الأقامة والتسجيل للراكب .

رابعا : سرعه انهاء إجراءات الافواج السياحية (المجموعات السياحية) على الكونترات الخاصة بشركات الطيران أو البواخر .

خامسا : التقليل بقدر الامكان من حالات الاشتباه التى تظهر على الكمبيوتر حتى لا يحدث استياء لدى الفوج مما قد يؤثر على تاخير سفر الفوج ، وينصح فى هذه الحالة بالتعامل مع حالات الاشتباه بلباقة وحرص مع الدقة فى تغذيه الكمبيوتر بالمعلومات.

المبحث الثانى

إجراءات تأمين الوصول

يقصد بإجراءات الوصول كافة الخطوات التى يتم اتخاذها منذ وصول الراكب الى ارض المنفذ حتى مغادرة صالة الوصول ، حيث يتم انهاء اجراءات الجوازات التى هى السبيل الوحيد للسماح له بدخول الاراضى المصرية ، ويجب مراعاة الاتى:

أولا : ويجب أن يتم استقبال الأجانب خاصة السائحين بأسلوب حضارى وأن يتم العمل على راحتهم وتقديم الخدمات الامنية لهم بصورة حسنة ، ويتم أخذ جوازات السفر وفحص التأشيرة الموجودة عليها . ويجب أن يكون لدى ضابط الجوازات خبرة سابقة فى سرعة إنهاء الاجراءات ، كما ينبغى أن يتحلى ضابط الجوازات بالابتسامة فى وجه الركاب ويحسن التحدث معهم، وأن يسهل لهم الإجراءات بقدر الامكان بما لا يضر بالنواحى الأمنية . فإذا ما تبين أن احد الركاب مدرج بالقوائم فعلية سرعة معرفة الجهة الدارجة ، وارساله اليها ، وانهاء ذلك بسرعة . فهذا التصرف يترك انطباعا جيدا لدى الاخرين، كما أنه يمتص أى استياء من باقى الركاب.

ثانيا : يجب على الباحثات الموجودات على الحاسب الآلى (الكمبيوتر) أن تكون لديهم المهارة وسرعة أداء الخدمة وحسن التعامل فى الكشف على الجوازات على الكمبيوتر، فكل ذلك يؤدى الى تحسين تأدية الخدمة وبالتالى ينعكس على الراكب ويجعله يتقبل الاجراءات بصدر رحب .

وتثور فى هذا الصدد بعض الصعوبات التى تتمثل فى كثرة حالات الاشتباه الناتجه عن تشابه الأسماء أو الاخطاء التى تحدث نتيجة تغذية الحاسب الآلى بالمعلومات . ويؤدى ذلك الى استياء السائح لانتظاره مدة طويلة بحجرة العمليات ، كما يظهر أثره فى تكدس الركاب

بالصالات مما يعوق الحركة. وينبغى تقليل حالات الاشتباه وقصرها على المطلوبين لجهات الامن.

ثالثا : فى صالات الوصول توجد بعض الجنسيات التى تمنح تأشيره دخول ، ولكنهم لم يحصلوا على موافقة الأمن ، وهذه التأشيرات غير كافية للدخول وفقا للاجراءات الامنية المتبعة والتى تشترط موافقة الأمن.

ويترتب على ذلك فى بعض الاحيان اعادة الراكب وعدم السماح له بالدخول رغم حصوله على تأشيرة دخول مسبقة من السفارة بالخارج ، وذلك لعدم معرفته باشتراط وجود موافقة أمن على التأشيرة.

رابعا : يجب التعامل مع هذه الحالات بكل تقدير واحترام ، ومحاولة إنهاء هذه المشكلة بالاتصال بأمن الدولة والسفارة ، وكذا التنبية على الشركات السياحية باعلان الافواج القادمة لديها بذلك مسبقا حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على بقية الفوج المرافق والافواج الاخرى .

خامسا : يجب أن يتم تسهيل انهاء إجراءات وصول المجموعات السياحية من خلال التعامل مع مندوبى الشركة المضيفة بخطاب ضمان يقدم للجوازات، ويتم فى هذه الحالة اثبات اسم الشركة على بطاقة الوصول من أجل عدم استيقاف ركاب المجموعات السياحية لحين انتهاء الكشف على الحاسب الآلى.

ويسهل هذا الإجراء على جميع الركاب ويترك لديهم انطباع طيب عن مصر واجراءتها الأمنية ، ويفيد بالطبع فى تنشيط وزيادة حركة السياحة الى مصر.

سادسا : يقوم ضباط الجوازات بناء على طلب بعض الشركات السياحية بإنهاء اجراءات الوصول على الطائرة أو الباخرة القادمة ،

مما يساعد على سرعة خروج الأفواج السياحية مباشرة عند وصولهم لارض المنفذ، وهذا الاجراء مفيد جدا للسائحين والشركات السياحية والجهات الأمنية ونرى ضرورة التوسع فية أسوة بما تقوم به شركة مصر للسياحة وغيرها من الشركات السياحية الكبرى.

أما فى حالة حاجة بعض الركاب الأجانب الى تأشيرات دخول فيتم تسهيل ذلك بقدر الامكان، وذلك عن طريق السماح لمندوبى الشركات السياحية بسرعة احضار وشراء طوابع التأشيرات للركاب المحتاجين اليها حتى لا يؤدى ذلك الى عرقلة اجراءاتهم أو تأخيرهم مما يعكس أثره على حسن الاداء وسرعته فيؤدى الى تقبل القادمين للاجراءات بصدر رحب.

سابعا : إجراءات الأمن الخاصة لبعض الجنسيات :

تقضى الاجراءات الأمنية بضرورة عرض بعض الركاب عند الوصول على أمن الدولة. ويتعين فى هذه الحالة توضيح ذلك للراكب خاصة إذا كان ضمن فوج سياحى .

ويجب أن يتم توضيح أهمية هذا الاجراء بأسلوب لبق حتى لا يترك هذا الاجراء أى أثر سلبى على الراكب ، أو على زملائه إن كان ضمن فوج سياحى.

والجنسيات التى يتم عرضها على أمن الدولة هى :-

١- سوريا : من سن ٢٠-٤٠ الذكور فقط ويستثنى من يحمل بطاقة شخصية سورية .

٢- لبنان : من سن ٢٠-٤٠ الذكور ومن هم من أصل فلسطينى .

٣- العراق : جميع الركاب دون التقيد بالسن أو النوع عدا كبار السن فوق ٦٠ عام أو الصغار دون١٦

٤- الكويت : القادمون بدون تأشيرة مسبقة على أن يكونوا قادمين من دولة غير الكويت .

٥- المغرب وتونس والجزائر : القادمون بدون تأشيرة مسبقة أو معهم تأشيرة مسبقة غير مدون عليها موافقة الأمن.

٦- موريتانيا : يعرض الجميع دون التقيد بالسن أو النوع .

المبحث الثالث

اجراءات التفسير والترانزيت

صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٤٣ فى ١٩٩٤/١/١٩ متضمنا انشاء قسم جديد بوزارة الداخيلة يسمى
(قسم حركه المرور) ويستهدف هذا القسم الارتقاء بمستوى أداء الخدمة فى مجالات متعددة أمنية سياحية واقتصادية وبيان ذلك على النحو التالى :

أولا إختصاصاتة :

يختص قسم حركة المرور بما يلى : -

١- تسهيل حركة المرور.

٢- إنهاء أعمال المراجعة النهائية للرحلات العادية - الخاصة.

٣- انهاء إجراءات الرحلات السريعة (لمدة ٦ ساعات) .ويتم هذا التسهيل بإعطاء خاتم معين لذلك .

٤- إجراءات المبيت الفندقى الخارجى .ويتم هذا التسهيل بوضع خاتم معين يؤدى الغرض .

٥- مراجعة إجراءات سفر البحارة .

٦- التصرف إزاء حالات الهبوط الاضطرارى.

٧- التصرف فى حالات الغاء إجراءات سفر الرحلات الجوية لأسباب مختلفة

٨- اتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح لركاب الرحلات بالنزول من الطائرة الى قاعات الرحيل مباشرة بناء على طلب الشركات وذلك فى حالات معينة .

ثانيا أهدافـــه :

أن قسم حركة المرور يستهدف تحقيق أهداف سياحية واقتصادية أهمها :

١- المساهمة الايجابية والفعالة فى تقديم خدمة أفضل وأسرع واكثر تميزا لركاب (الرحلات السريعة - المبيت الفندقى الخارجى) حيث تستند جميع الاجراءات الى ضباط القسم دون مراجعة من ضابط نوبتجية الجوازات.

٢- تقديم التسهيلات بالموافقة على جميع البرامج السياحية المقدمة من شركة الكرنك السياحية تشجيعا لسياحة الترانزيت .

٣- الاعفاء الكامل من رسوم التأشيرات لركاب الرحلات السريعة وركاب المبيت الفندقى تشجيعا للسياحة وخلق مناخ إقتصادى أفضل للشركة الوطنية .

٤- يتم قصر السماح بالمبيت الفندقى الخارجى على ركاب مصر للطيران فقط دون غيرها من الرحلات لكونها الشركة الوطنية .

٥- يقوم القسم بتقديم خدمة أفضل فى حالة الغاء سفر ركاب رحلة معينة لاسباب مختلفة حيث يتم اسناد تلك الاجراءات وسرعة انهائها الى هذا القسم دون الرجوع الى النوبتجية.

٦- سرعة الكشف بالقوائم .

٧-إجراءات الفحص الدقيق لجميع جوازات الركاب باسلوب متطور .

٨- تحقيق سيطرة أمنية أفضل على ركاب الرحلات الخاصة مع حسن معاملتهم حتى يشعروا بالاحترام والتقدير .

٩- يقوم برصد الظواهر والاشتباهات الامنية والجنائية أو السياسية بالتنسيق مع الاجهزة المختصة فى هذا الشأن.

الفصل الرابع

دور الإدارة العامة لشرطة المرور فى تحقيق الأمن السياحى

تهتم الإدارة العامة لشرطة المرور بتحقيق أكبر قدر ممكن من سيولة المرور على جميع طرق وشوراع جمهورية مصر العربية ، وضمان سلامة السيارات والمواطنين ، وشرطة المرور بالمنافذ لها دور هام فى تنظيم المرور وسيولة الحركة سواء فى الشرايين الرئيسية الموصلة من المنافذ إلى وسط المدن ، أم القادمة من وسط المدن الى المنافذ ، بما يضمن سلامة وتأمين السياحة والسائحين .

كما تختص شرطة المرور بالمنافذ بتنظيم وقوف السيارات فى المواقف المخصصة لها ، والإشراف على سيارات الإجرة والليموزين ، وتنظيم أدوارها والتأكد من صلاحية السيارات ، وكذا الكشف على السائقين المصرح لهم بالعمل فى نقل السياح من المنافذ واليها، ويتم ذلك عن طريق التعاون مع إدارات البحث الجنائى المختصة ، حتى يتم انتقاء السائقين ذوى السلوك الحسن لخدمة السائحين ، ولضمان حسن معاملتهم وعدم إستغلالهم ، ويتم ذلك بإتخاذ الإجراءات التالية :

أولا : يتم تعيين القوات المناسبة من الأدارة العامة لشرطة المرور للتواجد أمام الصالات وبمواقف السيارات لتنظيم وتسهيل حركة المرور ، وتقوم هذه القوات بالاشراف على تنظيم وقوف الاتوبيسات السياحية فى أماكن منظمة نظيفة بالقرب من باب صالة الوصول ، ويتم ارشاد السائقين بالوقوف فى الأماكن المخصصة لهم ، ويتم تأمين وقوفهم بالتعاون مع قسم تأمين الفواج السياحية ، وتقديم أقصى عون لهم .

ويجب على العاملين بحقل السياحة التعاون مع رجال شرطة المرور لتسهيل حركة السياحة وعدم اشعارهم بالضيق ، واظهار وجه مصر الحضارى .

ثانيا : يقوم قسم المرور المختص بإعطاء الراكب كارت من المرور اثناء الركوب موضح به أسم قائد المرور والتليفون والمطار للاتصال به عند حدوث أى تجاوز من سائق التاكسى ، وكذلك فى حالة حدوث أى عطل بالسيارة يتم الاتصال لخروج سيارة بديلة ، ويتم تدوين هذه البيانات باللغة الاجنبية لتسهيل اتصال السائحين الاجانب بالجهات المختصة .

ويجب أن يتأكد المرشد السياحى أو المرافق للسائح من الحصول على هذا الكارت .

الفصل الخامس
(دور الشركات السياحية فى تحقيق الأمن السياحى)

يكتسب دور الشركات السياحية داخل المطارات والموانى والمنافذ البرية شأناً مهماً للغاية فى إعطاء إنطباع حضارى للسائحين بتسهيل إجراءاتهم على النحو التالى فى البحثين التاليين :

المبحث الأول
أثناء وصول السائحين

١ - يجب أن يتواجد مندوب شركة السياحة قبل وصول الفوج بمدة كافية ويكون معه لافته تدل على الشركة التى ينوب عنها ، ويقف داخل صالة الوصول حتى يتعرف عليه الفوج ، حيث يقوم بتسهيل إجراءات الوصول مع جميع الجهات المعينة ، من أمن وجوازات وجمارك وغيرها .

٢ - يقوم مندوب الشركة السياحية بتقديم خطاب ضمان الى مشرف الجوازات حتى يتم ختم الجوازات للفوج دون أى تعطيل وحتى لا يضطر السائحين الى الانتظار لفترات طويلة لإنهاء إجراءات الجوازات ، الأمر الذى يعطى إنطباعاً حسناً لدى السائح ويقنعه بعمق مصر الحضارى .

٣ - تقوم بعض الشركات السياحية بأنهاء إجراءات الجوازات على الطائرة بمعرفة شرطة الجوازات حتى يساعد ذلك على خروج السائحين مباشرة عقب وصولهم أرض المطار، وينبغى العمل على تعميم هذا الأجراء كلما أمكن ذلك دون الإخلال بإجراءات الأمن .

٤ - تقوم بعض الشركات بانهاء إجراءات الجمارك على الطائرة بمعرفة احد رجال الجمارك ويعتبر هذا إجراء مفيد لأنه يساعد على خروج الأفواج عقب وصولهم أرض المطار مباشرة دون تأخير

.الأمر الذى يعطى إنطباعا حسنا على مصر ، ويؤكد ماضيها الحضـارى

٥ - يقوم مندوب الشركة السياحية بمتابعة وصـول حقـائب السياح و متعلقاتهم والتواجد معهم بالجمرك لتسهيل إجراءات الجمارك ، وسرعة أنهـاء الإجراءات ، وإذا كـان السائح يحمل بعض الأشياء الهامة مثل كاميرات الفيديو فيتم اثباتها على جواز السفر الخاص بـه ، كما يتم إنهاء الاجراءات الخاصة بالمعوقين وكبار السن .

٦ - يصطحب مندوب الشركة السياحية السـياح إلـى خـارج صالة الوصول حيث تقف الاتوبيسات السياحية فى الانتظار فيستقلونها فى يسر وسهولة للذهاب لتنفيذ برنامجهم السياحى.

٧ - يساعد مندوب الشركة السياحية السائحين فى الشراء مـن السـوق الحـرة أو الكافيتريـا ، وارشـادهم الـى الأسـواق والشـوارع والميادين التى يرغبون فى الشراء منها .

المبحث الثانى
أثناء سفر السائحين

١ - تقـوم كـل شـركة سياحية بتعيين أحد مندوبيهـا لمرافقـة الفوج السياحى أنهاء إجراءات سفر أفراده .

٢ - كمـا تقـوم بعض الشـركات بإرسـال خطـاب ضمـان مـع مندوبيهـا إلـى شرطة الجوازات لتسـهيل إجراءات الجـوازات ، فيقـوم بتقديم جوازات السياح لضباط الجوازات المختصين قبـل وصـول الفـوج

للمطار بمدة كافية ، حيث يتم ختم الجوازات بخاتم المغادرة حتى لا ينتظر السائحين فترة طويلة لإنهاء ذلك الإجراء ، ولا يخفى ما لذلك من آثار طيبة على الحالة النفسية للسائحين .

٣ - يقوم مندوبوا بعض الشركات السياحية بالتعاون مع هيئة تنشيط السياحة لتقديم أية معلومات للسائح والرد على أى استفسار .

ويجب على شركات السياحة أن تنتقى مندوبيها المرافقين للأفواج السياحية ممن يتحلون بطيب الخلق وحسن المعاملة واللياقة ، والقدرة على التصرف بحكمة فى المواقف الحرجة والصعبة ، وأن يكونوا على قدر عالى من العلم السياحى والثقافة السياحية ، وان تكون لديهم الخبرة الكافية فى فن التعامل السياحى التى لن تتأتى إلا بالقدر الكافى من التدريب العملى والعلمى ، فهم يشغلون مساحة كبيرة على واجهة مصر السياحية التى تؤثر فى وضعها داخل سوق السياحة العالمى .

الفصل السادس
دور مصلحة الجمارك

تقوم مصلحة الجمارك بدور لا يقل أهمية عن دور الإدارة العامة لشرطة أمن الموانى ، أو الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار وغيرها فى تأمين حدود البلاد من الداخل، وتشترك مع هاتين الإدارتين وغيرهما فى تحقيق هذه الرسالة ، وذلك من خلال قيامها بالكثير من الواجبات الملقاه على عاتقها باعتبارها أحدى الأجهزة الرئيسية فى

وزارة المالية والمسئولة عن تطبيق قوانين ولوائح الجمارك وأهم ما تقوم به :

أولا : تفتيش القادمين من خارج البلاد إليها عبر المنافذ المختلفة البرية والبحرية ، والجوية وتطبيق قانون الجمارك عليهم لتحصيل الرسوم المستحقة قانونا على ما يريدون إدخاله إلى البلاد من سلع وبضائع وأمتعة سواء مصريين أو أجانب حضروا بهدف السياحة

ثانيا : تفتيش القادمين الى البلاد من خارجها لضبط ما يريدون إدخاله من ممنوعات مثل المخدرات والأسلحة والعملات والمشغولات الذهبية وغيرها ، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم إما بالتصالح أو الاحالة الى القضاء .

ثالثا : ضبط عمليات التهريب الغير مشروعة للبضائع والأمتعة سواء الى داخل البلاد أو الى خارجها ، وإتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .

رابعا : تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالاعفاءات الجمركية المشروعة سواء على المصريين أو الأجانب ، ويراعى أنه بالنسبة للسائحين فإن المادة الثانية من قانون الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن 'تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر به قرار من وزير المالية :

(الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين)

كما تنص المادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية على أن : تتولى

مصلحة الجمارك أعمال الأعفاء المقرر بالبند ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط الأتية : بالنسبة للسياح والعابرين عند القدوم والمغادرة .

المبحث الأول

عند القدوم

وتحدد الأمتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس الشخصية المستعملة .

(ب) جميع ما يحملونه من ألات كاتبة أو حاسبة أو اجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات شمسية ، وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة فى رحلاتها سواء كانت جديدة أم مستعملة ، وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التى تكون معهم ، ويشرط أن يقدموا إقراراً عنها من أصل وصورة الى الجمرك المختص ، ويختم هذا الاقرار بخاتم الجمرك ، ويسلم الأصل لهم لتقديمه عند مغادرة البلاد مع إثبات ذلك على جواز السفر .

(جـ) لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجاير أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان .

(د) الادوية متى كانت لاستعمالهم الخاص .

(هـ) الاشياء الجلدية الجديدة فى حدود مائة جنيه ويشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .

(و) ما يشترونه من الاصناف المحددة بالبند هـ من الاسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار إليه بالبند هـ ، وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر .

المبحث الثانى
عند المغادرة

يسمح للسياح والعابرين عند عودتهم للخارج بإستصحاب جميع الأشياء الواردة معهم والحلى والمجوهرات الواردة بالاقرارات والمثبتة على جواز السفر ، وكذلك الهدايا التى يشترونها من البلاد بشرط أن تكون للاستعمال الشخصى ، مع مراعاه القرارات والنظم المعمول بها فى هذا الخصوص .

ويجب على رجال الجمارك أن يحسنوا معاملة السياح عند تطبيق القانون عليهم ، وأن يتعاملوا معهم بلياقة ولباقة وكياسة تعكس العمق الحضارى للشعب المصرى العريق ، ويجب على العاملين بحقل السياحة التعاون معهم على تحقيق ذلك ، إذ أن المصلحة بينهم مشتركة ويجمعهم هدف واحد هو تنفيذ القوانين واللوائح وزيادة الرواج السياحى .

المبحث الثالث
أسلحة السائحين

يطبق رجال الجمارك قوانين ولوائح الجمارك على الأسلحة التى يحملها السائحين عند دخولهم البلاد بالتنسيق مع مصلحة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية ، حيث تصدر من الأخيرة التراخيص بذلك وفقا لأحكام المواد ٢ و ٣٣ من قانون الأسحلة والذخائر ، وقرار وزير الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح تراخيص مؤقتة للسائحين

بحمل واحراز الأسلحة النارية . وتصدر هذه الرخص للقادمين بأسلحتهم من الخارج للأقامة بمصر فترة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر للسياحة ، إذا ما رغبوا فى استخدامها وإدخالها للبلاد .

ويقدم طلب الترخيص أو التجديد من السائح أو من ينوب عنه بإسم وكيل مصلحة أمن الموانى لشئون الموانى والمراقبة على النموذج المعد لذلك مرفقا به نسختان من صورة الطالب والايصال الدال على أداء الرسم المقرر وطابع دمغة ، ويوضح بالنموذج أسم السائح بالكامل وجنسيته وجواز السفر ومدة اقامته بالبلاد ، وكذلك وصف الأسلحة المراد الترخيص بها وصفا دقيقا ، مع بيان الغرض من إحرازها .

ولا يجوز للسائح التصرف فى الأسلحة المرخص له بها بأى نوع من أنواع التصرفات لأى سبب كان أثناء مدة اقامته بالبلاد إلا بتصريح من مدير الأمن العام أو من ولينيبه .لا يسمح للأجنبى بالسفر إلا إذا كان معه السلاح المرخص له به ، أو ما يفيد التصرف فيه قانونا

الباب الثانى

دور السلطة التشريعية فى تأمين السياحة

سبق أن وضحنا فى الباب الأول أن للسلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة تقوم بتأمين حدود الدولة بإتخاذ الاجراءات التى سبق أن عرضناها فى مواضعها المختلفة . ونود أن نشير هنا إلى أن ما تقوم به هذه السلطة من إجراءات إنما هو تنفيذ للقوانين والتشريعات التى تصدرها السلطة التشريعية لتحقيق هذا الهدف .

من هنا كان لزاما علينا أن نخصص هذا الباب لنعرض فيه للقوانين والتشريعات التى صدرت بتحديد إجراءات تأمين الحدود المصرية ، ويتعلق بعض هذه التشريعات بإجراءات حماية الحدود وعبورها ذهابا وإيابا ، بينما يتعلق بعضها بتجريم بعض الأفعال والتصرفات التى تقع على حدود الدولة ، وهذا ما سوف نوضحه تفصيلا فى الفصول التالية:

الفصل الأول

تشريعات عبور وإقامة الأجانب

إن ثورة الإتصالات والمواصلات والتقدم العلمى المذهل الذى نعيشه اليوم جعل سكان العالم يشعرون كأنهم يعيشون فى قرية صغيرة ، يعرف كل منهم أخبار الأخرين بسرعة فائقة ، وينتقل إليهم ويقيم معهم بعد دقائق أو ساعات معدودة ، الأمر الذى فرض على كل دولة أن تفتح أبواب منافذ حدودها لمواطنى الدول الاخرى لأسباب وأغراض كثيرة تأتى السياحة فى مقدمتها ، وسوف نوضح فيما يلى القواعد التى تحكم عبورالأجانب حدود مصر ذهابا وإيابا ، وتلك التى تنظم إقامتهم داخل إقليم الجمهورية فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول

قواعد عَبور الأجانب حدود مصر

تكفلت المعاهدات الدولية الجماعية والإقليميـة والثنائية بتنظيم عملية إنتقال مواطنى الدول إلى أراضى الـدول الأخرى وعبـور الحـدود الدوليـة ، ووضعت كل دولـة فـى قوانينهـا الداخليـة القواعد والنظـم ، وبينت الإجراءات التى يجب على الأجانب إتباعها عند عبورهم لحدودها دخولا وخروجا .

وجمهورية مصر العربية واحدة من هـذه الـدول وضعت قواعد عبور الأجانب لحدودها بما يكفل أمن الوطـن ويظهـر الوجـه الحضـارى للمجتمع المصرى ويرغب السياح فى القدوم إلى البـلاد والإقامـة بهـا ، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى انعاش الحركة السياحية بمصر .

وتنص التشريعات بمصر على التفرقة فى معاملة الأجـانب عنـد عبورهم الحدود من حيث ضرورة الحصـول علـى تأشـيرة بـالدخول إلـى البلاد ، فإشترطت حصول مواطنـى بعض الـدول علـى تأشـيرات دخـول مسبقة من قنصليات مصر بالخارج ، واكتفت بحصول البعض على هـذه التأشيرات عند منافذ الدولة ، وأعفت مواطنى بعض الدول من الحصول على هذه التأشيرات ، وسـمحت لهـم بدخـول البـلاد بـدون تأشـيرة ، بـل وحتـى بعض المنــاطق السـياحية سـمحت - بهـدف تنشـيط السـياحة للأجانب - بدخولها والإقامة بها مدد معينة ، ونوضح ذلك فيما يلى :

المطلب الأول

الدول التى يجب على مواطنيها الحصول على تأشيرة دخول مسبقة

نظرا لظروف أمنية أو سياسية أو اجتماعية أو سياحية أوجبت التشريعات المصرية على مواطنى بعض الدول الحصول على تأشيرة دخول مسبقة قبل عبور الحدود المصرية وهذه الدول هى :

اولا : مواطنوا الدول العربية :

لبنان - فلسطين - تونس - الجزائر - المغرب - الصومال - العراق - الكويت - الاردنيون القادمين من الكويت - موريتانيا - السودان .

ثانيا : مواطنوا الدول الغير عربية :

إيران - أفغانستان - إسرائيل - أرتيريا - نامبيا - مكاو - يوغوسلافيا (البوسنة والهرسك - كرواتيا - سلوفينيا - مقدونيا - الصرب الحبل الأسود) دول الكومنولث الجديد (روسيا البيضاء - أوكرانيا - ملدوفيا - أرمينيا - جورجيا - طازاحستان - أزربيجان - أوزباكستان - طاجيكستان - قيرغيزياستان - تركمانستان - الشاشان) التشيك .

ثالثا : مواطنوا الدول الأفريقية :

جميع الدول الأفريقية يشترط حصول مواطنيها على تأشيرات دخول مسبقة عدا مواطنى (جنوب أفريقيا - غينيا) .

المطلب الثانى

الدول التى يعفى مواطنوها من الحصول على تأشيرات دخول

يسمح لمواطنى الدول الآتية بدخول الأراضى المصرية دون الحصول على تأشيرات دخول :

أولا : مواطنى غينيا ، ومالطة ، وجنوب إفريقيا ، وذلك بسبب المعاملة بالمثل حيث تسمح هذه الدول للمصرين بدخول أراضيها بدون الحصول على تأشيرات دخول مسبقة .

ثانيا : جميع السائحون القادمون عبر جنوب سيناء من جميع الجنسيات لزيارة منطقة ساحل خليج العقبة وسانت كاترين يمكنهم الدخول بدون تأشيرات دخول مسبقة، ويرخص لهم بالاقامة مجانا لمدة ١٤ يوم لزيارة هذه المنطقة ، وعلى أن يكون دخولهم عبر المنافذ التالية :

١ – منفذ طابا البرى .

٢ – مطار سانت كاترين .

٣ – مطار شرم الشيخ الجوى .

٤ – ميناء شرم الشيخ البحرى .

٥ – ميناء نويبع البحرى .

المبحث الثانى

قواعد إقامة الأجانب بمصر

حددت التشريعات القواعد التى تحكم وتنظم إقامة الأجانب بمصر طبقا لإعتبارات كثيرة سياسية وإقتصادية واجتماعية وغيرها ، وميزت بين مواطنى الدول الأخرى فى مدد وانواع الإقامة الممنوحة

لهم بناءاً على هذه الاعتبارات ، وحدد القانون - أيضاً - الخدمات التى يجب تقديمها للأجانب أثناء إقامتهم بالبلاد ، وسوف نوضح ذلك من المطلبين التاليين :

المطلب الأول
أنواع إقامة الأجانب بمصر

تنص المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وأقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية على تقسيم إقامة الأجانب بمصر الى ثلاثة أنواع هى :

أولاً : الأقامة الخاصة:

يرخص بها للأجانب المولودين فى مصر قبل ١٩٥٢/٥/٢٦ أو المقيمين بها لمدة عشرين سنة سابقة على ١٩٥٢/٥/٢٦ ولم تنقطع أقامتهم فى مصر - كما يرخص بها لزوجاتهم وأولادهم القصر . ويرخص لأفراد هذه الفئة بالأقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب ما لم يكونوا من احدى الحالات التى تجيز الابعاد خارج البلاد أو سقوط الحق فى الأقامة ، وفى الحالات التى يوافق عليها وزير الداخلية بهذه الأقامة يكون تجديدها وجوبيا ما لم تكون هناك أسباب لأبعاد الأجنبى .

وإذا غادر الأجنبى المرخص له فى الأقامة الخاصة ثم عاد للبلاد خلال ستة أشهر فى تاريخ سفره يعفى من التسجيل وكذلك إذا كان حاصل على اذن تغيب وعاد للبلاد خلال صلاحية الأذن .

(ثانيا) الأقامة العادية :

وتمنح للأجانب الذين مضى على أقامتهم بالبلاد ١٥ سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ (١٩٥٢/٥/٢٦) و لم تنقطع هذه الأقامة حتى تاريخ تقديم الطلب ،

بشرط أن يكونوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع ، ويرخص لأفراد هذه الفئة بالإقامة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها .

(ثالثا) الأقامة المؤقتة :

يجوز الترخيص بالإقامة المؤقتة اما لمدة لثلاث سنوات أو لمدة سنة . وسوف نتناول فيما يلى كلا من هاتين الحالتين :

(١) الحالة الأولى - الأقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات :

طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣ الذى يقضى بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وأقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية ، فإنه يجوز الاقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها للأجانب المرتبطين بجمهورية مصر العربية ارتباطا وثيقا بسبب العمل أو للأعتبارات العائلية أو الأنسانية أو السياسية التى يوافق السيد وزير الداخلية على مبدأ الأخذ بها .

(ب) الحالة الثانية - الأقامة المؤقتة لمدة سنة : وهى نوعان :

الأقامة المؤقتة بغرض السياحة :

يجوز الترخيص للأجنبى بهذه الأقامة ، وكذا تجديدها لمدة لا تتجاوز سنة دفعة واحدة ، أوعلى فترات بناء على طلب الاجنبى للمدة التى يطلبها بإستثناء بعض الجنسيات وبعض فئات الاجانب .

الأقامة المؤقتة لغير السياحة :

يجوز الترخيص بهذه الأقامة للأجانب لأحد الأغراض غير السياحية مثل (الدراسة أو العمل أو مرافقة الزوج أو مرافقة الوالدين) ، وذلك بناء على شهادة القيد بالدراسة أو ترخيص العمل أو الكفالة .

ويجوز مدة الاقامة لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .

المطلب الثانى
الخدمات التى تقدم للسياح أثناء إقامتهم

من منطق الرعاية بالسياح والسياحة ، تفرض القوانين المصرية تقديم العديد من الخدمات للسائحين بعد عبورهم حدود البلاد أهمها :

أولا : تسجيل الأجانب :

يجب على مصلحة الجوازات والجنسية أو أحد فروعها (فرع تسجيل الأجانب) ،أو قسم الشرطة المختص الذى يقيم فى دائرته ، أو أحد السادة ضباط الشرطة المنوط بهم تأمين الفندق الذى يقيم فيه أن يقوم بتسجيل بيانات الأجنبى خلال سبعة أيام من تاريخ وصوله وذلك لتحرير إقرار عن حالته الشخصية ، والغرض من حضوره ، ومدة إقامته، ومحل تلك الأقامة .

كما يجب عليهم الاخطار أيضا فى حالة تغيير محل إقامتهم خلال يومين من تاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد .

ثانيا : عند فقد جواز السفر :

فى حالة فقد جواز السفر يتقدم الأجنبى مباشرة الى قسم تسجيل الأجانب بمصلحة الجوازات لأنهاء اجراءات الفقد ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الفقد .

وفى حالة عثور أى شخص أو جهة على جواز سفر أجنبى يجب تسليمه الى قسم التسجيل ، أو الى ادارة البحث الجنائى بمصلحة الجوازات لاتخاذ الأجراءات اللازمة .

ثالثا : الإبعاد والتكليف بالسفر بسبب عدم تجديد الاقامة :

تنص المادة السادسة عشر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب الى أراضى ج.م.ع على أنه :

يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة و عليه أن يغادر أراضى ج.م.ع عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص بمد اقامته .

ولا يعتبر الأجنبى متخلفا عن تجديد الأقامة إذا تقدم بطلب التجديد خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ انتهاء اقامته السابقة ، فإذا زادت المدة عن ١٥ يوما أعتبر الأجنبى متخلفا عن تجديد الأقامة و تتخذ حياله الأجراءات اللازمة لإبعاده أو تكليفه بالسفر .

رابعاً : الخدمات التى تقدمها سلطات الجوازات فى الموانى والمطارات :

الأجانب القادمون على البواخر يسمح لها بالدخول لزيارة البلاد لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة (رحلة سريعة) ثم اللحاق بالباخرة فى ميناء الوصول أو أى ميناء مصرى أخر ويمكن منحهم تصاريح لزيارة المدينة لمدة ٢٤ ساعة ، ثم اللحاق بالباخرة فى ذات الميناء ، وبالنسبة للقادمين إلى المطارات يسمح لهم برحلة سريعة لا تزيد مدتها على ٤٨ ساعة بدون الحصول على تأشيره دخول أو دفع أية رسوم ، والهدف واضح أنه هو التشجيع على السياحة ، وإغراء السائحين بزيارة مصر أو العودة اليها ، أما فى حالات الهبوط الإضطرارى

فيسمح للركاب بزيارة المدينة التى تم الهبوط بها دون تأشيره دخول أو تحصيل أى رسوم طبقا للنظام التالى :

١ - أذا كان الهبوط إضطراريا بسبب سوء الأحوال الجوية تكون المدة ٢٤ ساعة لزيارة المدينة .

٢ - إذا كان الهبوط بسبب عطل بالطائرة تكون المدة ٤٨ ساعة .

خامسا : مدة الاقامة التى تمنح بميناء الوصول :

مواطنوا الدول العربية يرخص لهم بالاقامة بميناء الوصول لمدة ستة أشهر فيما عدا الجنسيات الأتية :

١ - سوريا - الجزائر - يرخص لهم بالإقامة لمدة ٣ شهور .

٢ - العراق - فلسطين - الأردنيون "القادمون من الكويت " - الطلبة الدارسين بالبلاد يرخص لهم بالأقامة بميناء الوصول لمدة شهر .

٣ - الأردن - اليمن - ليبيا - السودان (المقيمون بالبلاد قبل ١٩٩٥/٧/٨) يرخص لهم بالإقامة الغير محدودة .

٤ - مواطنوا الدول الغير عربية يرخص لهم بإقامة تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور من ميناء الوصول .

الفصل الثانى

تشريعات جرائم حماية الحدود والسياحة المصرية

لم يكتفى المشرع بتحديد إجراءات عبور الحدود المصرية وتوضيح الإجراءات والخدمات التى تقدم للسائحين داخل حدود الدولة بإعتبارهم أجانب متواجدين على أرضها، بل قرر حماية الحدود المصريه من الأفعال التى تخل بأمن هذه الحدود أو تمس المصالح القومية المصرية المتعلقة بالأجانب ، وخاصة السائحين الذين عبروا الحدود ، فجرم هذه الأفعال يتعرض مرتكبوها لتوقيع عقوبات جنائية عليهم، وسوف نعرض فيما يلى لهذه الجرائم تباعا بعد التمهيد لها بالتعريف بالجريمة والعقوبة فى المباحث التالية:

المبحث الأول

ماهية الجريمة والعقوبة

نصت دساتير الدول المتحضرة وقوانينها الجنائية على المبدأ الخالد "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو مبدأ الشرعية الجنائية، الذى يعنى أن الأصل فى الأفعال الاباحة إلا ما تم تجريمه بنص جنائى وتقررت لمرتكبه عقوبة جنائية، ومن هنا كانت أهميته فى توضيح المباح وغير المباح من الأفعال. فالأفعال المجرمة وردت على سبيل الحصر وما عداها من أفعال مباح.

ولتوضيح ذلك نعرض لمفهوم الجريمة والعقوبة بالإيجاز المناسب الذى نستطيع بعده فهم وإستيعاب أركان وعناصر جرائم حماية الحدود والنشاط السياحى فى المباحث التالية لهذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

للجريمة مفاهيم مختلفة يهمنا منها المفهوم القانونى الذى يعنى أنها مخالفة نصوص القانون وتوضيح ذلك فيما يلى:-

أولا: - تعريف الجريمة :

الجريمة هى "كل فعل يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائى، إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداءاً لواجب"[١].

ثانيا:- عناصر الجريمة

تقوم الجريمة على العناصر الآتية:

١- أنها تقع بفعل مادى:

ويقصد بالفعل المادى السلوك الاجرامى أيا كانت صورته، سواء كان فى صورة نشاط إيجابى - وهو الأكثر وقوعا - كالقتل والضرب والسرقة، أم كان فى صورة نشاط سلبى كالأم التى تحجم عن ارضاع طفلها ليهلك. أو التى تمتنع عن ربط الحبل السرى لطفلها فيموت.

٢- أن يكون الفعل محظور أو (غير مشروع):

فإن الجريمة لا تقوم أركانها إذا كان ما ارتكبه الجانى فعلا مشروعا. ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصا

---

١) بينما يعرف الفقيه "جارو" الجريمة بأنها "فعل أو حركة ارادية من حركات الجسم يقصد بها إحداث تغيير فى العالم الخارجى".

أنظر **GARRAUD (Rene): Traite Theorique et pratique de droit penal Francais. Paris, 1935, T. 6, No. 978, P. 180.**

يجرمه. فالاعتداء على الحياة أو المال أو العرض فعل غير مشروع لأن قانون العقوبات يجرمه[٢].

أما إذا كان ارتكاب الفعل لاستعمال حق من الحقوق، كحدوث القتل دفاعا عن النفس، أو لأداء واجب من الواجبات مثل فعل الموظف المكلف بتنفيذ حكم الإعدام فلا يعتبر الفعل المرتكب جريمة.

٣- أن تكون الجريمة صادرة عن إرادة جنائية أثمة:

فالجريمة سلوك مادى له أصول فى نفسية الجانى. ويغير هذه العلاقة بين شخصية الجانى وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسئوليته عنها ويعاقب على إرتكابها.

وعلى ذلك فإنه لا يتصور صدور الفعل عن غير إنسان، لأن الحيوان أو الالة ليس لها إرادة بحيث يسأل عن أفعاله. كما يترتب على ذلك أنه إذا انعدمت إرادة الإنسان كما لو صدر الفعل من صغير السن أو المجنون أو المكره فإنه لا يسأل عن أفعاله لإنتفاء ارادته الأثمة التى تنفى القصد الجنائى.

ثالثا: الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

تقوم الجريمة الجنائية على مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات يترتب عليه جزاء جنائى. بينما تقوم الجريمة المدنية على كل خطأ سبب ضررا للغير ويلزم مرتكبه بالتعويض. وتختلف كل من الجريمتين عن الأخرى سواء من حيث الأركان أو من حيث طبيعة الجزاء المترتب عليها[٣]. فالجريمة الجنائية تفترض وجود نص سابق يقرر التجريم والجزاء الجنائى، وهو ما لا تفترضه الجريمة المدنية التى تقع بأى خطأ بسبب ضررا للغير، ولو لم يكن هذا الخطأ محددا

---

٢) أنظر د. مجدى محب، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

٣) انظر نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى.

بوضوح فى نص خاص ، كما أن الجريمة الجنائية قد تقع ولو لم يترتب عليها ضرر مثل جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، أما الجريمة المدنية فإنها لا تقع إلا إذا ترتب عليها ضرر معين ، كما أن الجزاء المترتب على الجريمة الجنائية ذو طبيعة خاصة فهو الجزاء الجنائى الذى يتخذ صورة العقوبة أو التدبير العقابى، وذلك بخلاف الجريمة المدنية فإن الجزاء المترتب عليها مدنى بحت وهو تعويض المجنى عليه، أو الفسخ أو البطلان.

رابعا: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية :

تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث الشرعية وطبيعة الجزاء الجنائى، فبينما يشترط فى الجريمة الجنائية وجود نص تشريعى خاص يحدد هذه الجريمة والجزاء المترتب عليها تحديدا مباشرا، فإنه يكفى فى الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للموجبات التى لا يجوز الاخلال بها أو المصالح الجماعية لهيئة معينة وإلا وقع المخالف لها تحت طائلة الجزاء التأديبى. ومن حيث الإركان فإن الجريمة التأديبية تتمثل فى مخالفة القواعد المنظمة لسلوك بعض أعضاء الهيئات الاجتماعية أو المهنية (الموظفون العموميون، المحامون، الأطباء، الطلبة) ، بينما تتمثل الجريمة الجنائية فى مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعا. ومن حيث الجزاء، فإذا كان يترتب على الجريمة الجنائية جزاء من نوع معين هو العقوبة أو التدبير العقابى، فإن الجريمة التأديبية يترتب عليها جزاء تأديبى يتعلق بممارسة المهنة ويقتصر على مزايا الوظيفة العامة فقط.

المطلب الثانى

أركان الجريمة

إستقر الفقه القانونى الجنائى على أن لكل جريمة أركانها الخاصة بها، أى عناصر معينة حددها التشريع للعقاب، إذا انتفى أحدها لا تقوم لها قائمة. وهذه الأركان قد تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها(٤).

والحد الأدنى لهذه الأركان ركنان: أولهما مادى وهو عبارة عن المظهر الخارجى لنشاط الجانى، وثانيهما معنوى وهو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجانى، وأحيانا عبارة عن مجرد خطأ منه أو رعونة، وسوف نتناول فيما يلى أركان الجريمة بشىء من الإيجاز:

أولا:- الركن المادى :

يقوم الركن المادى للجريمة على سلوك إجرامى معين يتطلبه التشريع مناطا للعقاب فيها. كما يتمثل ثانيا فى نتيجة ضارة لهذا السلوك قد يتطلبها التشريع شرطا موضوعيا قائما بذاته مطلوبا للعقاب. وعندئذ يتطلب بالضرورة رابطة موضوعية ينبغى أن تربط بين النشاط الاجرامى ونتيجته الضارة هى رابطة السببية.

وترتيبا على ذلك فإن عناصر الركن المادى للجريمة ثلاثة وهى:

١- السلوك الإجرامى المتمثل فى الفعل الذى إرتكبه الجانى.

---

٤)انظر الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات "القسم العام" دار الفكر العربى، ١٩٩١، بند ١، ص١٢٣.

٢- النتيجة الضارة لهذا الفعل التى وقعت على حق من حقوق المجنى عليه كحق فى الحياه، أو على حق المجتمع فى حماية أمنه ونظامه العام .

٣- رابطة السببية وهى صلة الوصل بين العنصرين السابقين وكون الفعل الاجرامى سبب لحدوث النتيجة الإجرامية.

ثانيا: الركن المعنوى:

لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية أن يصدر عن الجانى سلوك إجرامى ذو مظهر مادى. بل لابد أيضا من توافر ركن معنوى أو أدبى يمثل روح المسئولية الجنائية، فى حين يمثل ركنها المادى جسدها الظاهر للعيان. هذا الركن المعنوى يتخذ إحدى صورتين أصليتين: أما صورة الخطأ العمدى أى القصد الجنائى ، وأما صورة الخطأ غير العمدى أى الاهمال وعدم الاحتياط وهو ضرورى التواجد لعقاب الجانى ، إذ بدونه لا تقوم الجريمة ولا يعاقب الجانى، فلا عقاب على المجنون أو المكره على إرتكاب الجريمة.

المطلب الثالث

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات

قسم قانون العقوبات المصرى الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وذلك بحسب جسامة العقوبات المقررة لها. فإذا كانت عقوبة الجريمة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فهى جناية.

أما إذا كانت عقوبة الجريمة هى الحبس أو الغرامة فهى جنحة، فإذا كانت عقوبة الجريمة هى الغرامة فقط فهى مخالفة(١) .

المطلب الرابع

مفهوم العقوبة

العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون على مخالفة أوامره ونواهيه، وهى وسيلة المشرع لإجبار المواطنين على إحترام وتنفيذ هذه الأوامر وتلك النواهى، وتنقسم هذه الجزاءات إلى:

أولا: العقوبات الجنائية:

وهى الجزاء المترتب على إرتكاب جريمة جنائية تمس حق من حقوق الإنسان الأساسية، وقد وردت على سبيل الحصر وهى:

١ – الاعدام : وهى عقوبة إستئصالية يترتب على تنفيذها سلب حق المتهم فى الحياة بإذهاق روحه بالوسيلة التى حددها القانون مثل الشنق أو الغاز أو الرمى بالرصاص.

٢ – الأشغال الشاقة المؤبده: وهى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأعمال التى تحددها الحكومة مثل تقطيع وحمل الأحجار بالجبال.

---

(١) تختلف عقوبة الغرامة فى الجنح عن المخلفات ،فهى فى الأولى لا تقل عن جنية ولا تزيد على خمسائة جنية إلا بنص خاص، بينما هى فى الثانية لا تقل عن جنيه ولا تزيد على مائة جنيه . وبذلك يبين أن العبرة فى التميز بين الجنح والمخلفات إذا كانت العقوبة هى الغرامة بالحد الأقصى الذى نص عليه القانون ، فإذا زاد على مائة جنيه كانت ابلجريمة جنحة وإذا لم يزاد على مائة جنيه كانت الجريمة مخالفة.

٣- الأشغال الشاقة المؤقته: وهى تشغيل المحكوم عليه فى الأعمال الشاقه السابقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر عاما.

٤- السجن : وهى سلب حرية المحكوم عليه بأحد السجون العمومية مدة مساوية لمدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقته.

٥- الحبس: وهى سلب حرية المحكوم عليه مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٦- الغرامة: وهى دفع مبلغ من المال لا يقل عن جنيه واحد ولا يزيد على ٥٠٠ جنيه.

ثانيا: العقوبات المدنية:

وهى الجزاءات التى تترتب على مخالفة نص من نصوص القانون المدنى وتنحصر فى التعويض والفسخ والبطلان.

ثالثا : العقوبات التأديبية:

وهى الجزاءات التى توقع على الموظف العام بسبب إخلاله بمقتضيات الوظيفة وتقتصر على مزايا الوظيفة مثل الإنذار والخصم من المرتب والنقل وتأخر الأقدمية أو الترقية وأخيرا الفصل من الوظيفة العامة، ومن الممكن أن تجتمع العقوبات الجنائية والمدنية والتأديبية وتوقع جميعها على المجرم.

المبحث الثانى

جرائم الحدود والسياحة وعقوباتها

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو سداد إيجار الإقامة أو أجرة السيارة

تنص المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك، ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به".

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن "نصوص قانون العقوبات الحالى تقصر عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن ،كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الاجره، إلا إذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ ع، والتى لا تتوافر فى غالبية الأحوال.

ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما

بالثمن أو الاجرة ،ولولا ثقة منهم فى العملاء لما قدموا اليهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة، لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرارا فضلا عن مجافاته لمبادىء الأخلاق والسلوك.

وقد عالجت التشريعات الأجنبية هذه الحالة بوضع نص خاص يتناولها مثل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة أخيرا بالقانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ والمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٦٥ من قانون البولونى.

لذلك وجب تعديل القانون لاستكمال النقص الحالى فى التشريع مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو فر دون الوفاء بذلك لأن هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع أصلا".

وسوف نبين فيما يلى ركنى هذه الجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبها.

أولا: الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتحقق إحدى حالات ثلاثة هى:

الأولى:- تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة:-

يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الجانى قد تناول الطعام أو الشراب فعلا أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة. وقد يكون فعل المتهم صريحا أو ضمنيا كما لو اتخذ مكانا فى مطعم أو مقهى على نحو يفهم به الشخص المعتاد الرغبة فى استهلاك الطعام أو الشراب. وتطبيقا لذلك فإنه إذا وضع الطعام أو الشراب تحت تصرف العميل ولكنه لم يستهلكه فإن الجريمة لا تقع. ولكن يكفى أن يكون استهلاك العميل للأطعمة أو الأشربة جزئيا.

الثانية:- الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة:

وفى هذه الصورة يستطيع العميل دفع قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة قيمة ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال لسيارة، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد، سواء أكان هذا الإمتناع كليا أو جزئيا.

الثالثة:- الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة:

تأخذ هذه الصورة شكلا ايجابيا يتمثل فى قرار العميل دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة بعد أن استهلك كل أو جزء من الطعام أو الشراب أو استعمال السيارة، ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة فى هذه الصورة أيا كانت الطريقة التى تمكن بها من الهروب أو الفرار.

ويلاحظ المشرع أن قد استخدم عبارة "محل معد لذلك" وهى واضحة الدلالة فى أن المقصود بها الأمكنة التى اعدت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الأفراد فيها الأطعمة أو الاشربة نظير ثمن[٥]. أما بالنسبة للسيارة فإن المشرع استعمل عبارة "معدة للايجار" وهى تعد كذلك إذا كان لكل شخص الحق فى استعمالها نظير أجر نقدى ،ويقتصر هذا النص وسائل النقل البرية دون البحرية أو الجوية أو النهرية. ويستوى أن تكون السيارة معدة لنقل الاشخاص أو الأشياء. وينطبق هذه النص على من يتخذ مكانا له فى سيارة نقل عام "أتوبيس" أو سيارة مينى باص أو ميكروباص، وذلك لأنه لا يصدق على الراكب وصف مستأجر السيارة إذ أنه قد اتخذ له مكانا فى هذه السيارة للانتقال

---

٥) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات، بند ٣٢٤ مكررا ص ٨٤٣. مثل المقاهى والكازينوهات وبصفة عامة أى منشأة سياحية أو فندقية أيا كان درجتها السياحية طالما أنها قد تم الترخيص لها بمباشرة عملها ونشاطها بقرار من وزير السياحة.

من مكان إلى آخر نظير أجر محدد هو قيمة التذكر التى يجب عليه دفعها إلى المحصل.

ثانيا: الركن المعنوى :

ان هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والارادة. ويختلف مدلول القصد الجنائى بحسب الصورة التى يتخذها الركن المادى.

إن كانت صورة الركن المادى هى تناول الطعام – أو ما فى حكمه – مع استحالة دفع الثمن ،فإنه يجب على الجانى أن يكون عالما بإنعدام قدرته على الوفاء به، وأن تتجه ارداته الى ما فعل فإن كان مريضا بمرض عقلى يستحيل معه تقدير الأمور كان القصد منتفيا.

ان كانت صورة الركن المادى هى الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام أو الشراب – أو ما فى حكمه – فيجب أن يكون عالما بأنه توجد لديه من المبررات ما يدفعه الى عدم دفع الثمن كما لو كان دائنا لصاحب المحل ودفع بالمقاصة مثلا، وأن تكون ارادته قد اتجهت صوب ذلك من البداية، فإن ثبت ذلك فإن القصد يكون منتفيا كذلك[١].

ان كانت صورة الركن المادى هى الفرار بعد تناول الطعام أو الشراب – أو ما فى حكمه – دون دفع الثمن أو الأجرة،فيجب أن يعلم الجانى بأنه لا حق له قبل صاحب المحل، وأن تتجه ارادته الى الفرار، أما لو كان قد خرج لاحضار ثمن الطعام مثلا من سيارته فإن القصد لا يكون قائما،أو إذا كان قد نسى نقوده بالمنزل[٢]

ثالثا: العقوبة:

---

١)أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، القاهرة، دار النهضة العربية، بند ٣٢٤.

(٢)انظر د.مجدى محب ،المرجع السابق ،ص١٤ ومابعدها .

صد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ستة أشهر،والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذه الجريمة فى حكم السرقة، ومن ثم فإنه لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بعقوبة السرقة فلا يعاقب على الشروع فى ارتكابها، كما أنها لا تعتبر مماثلة للسرقة فى تطبيق أحكام العود أو مراقبة البوليس.

المطلب الثانى

جريمة تسهيل الفجور أو الدعارة

تنص المادة ٩ فقرة ب على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من يملك أو يدير منزلاًمفروشا، أو غرفة مفروشة، أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك ،أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعار"
ومن إستقراء النص يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان:
وسوف نتناولها على النحو التالى:

أولا : الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة):

لا ترتكب هذه الجريمة إلا فى الأماكن التالية:

١- المنازل والغرف المفروشة:-

ويقصد بالأماكن المفروشة كافة الفنادق أيا كانت درجتها السياحية، والبنسيونات أيا كان عدد غرفها، والمنازل المفروشة سواء كانت مملوكة لأفراد أو لجمعيات أو لهيئات. وقد عرفت محكمة النقض الأماكن المفروشة المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة ب بأنها

التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتها بها، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة، وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار(١)

أما الغرف المفروشة فهى تلك التى تؤجر منفردة سواء كانت متصلة بالمسكن بمدخل خاص أو ضمن غرف المسكن، ويستوى أن تقطن هذا المسكن عائلة أو فرد، أو يقطن كل غرفة من غرف المسكن فرد من الأفراد.

٢- المحل المفتوح للجمهور:

وهى الأماكن التى يباح لجمهور الناس الدخول اليها خلال أوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات، ويترك تقدير شروط ارتيادها والأجزاء التى يصرح بالدخول فيها لمديرها أو المشرف عليها، ومثال ذلك الملاهى ودور السينما والمسارح والسيرك والمطاعم والبارات والمقاهى وصالات الرقص وغيرها من المحلات العامة.

ثانيا: الركن المادى :

تضمن نص المادة التاسعة فقرة ب عدة عناصر يجب توافرها لقيام الركن المادى، الأول: أن يكون شخص الجانى هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور. والثانى: أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة. والثالث: أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى صورتين إما بقبوله

---

(١) انظر نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س رقم ١١٩ ص ٤٠٩ .

أشخاصا يرتكبون ذلك الفعل أو يسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة[1] وسوف نتناول فيما يلى كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل.

أ- أن يكون شخص الجانى هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور:

اشترط نص المادة التاسعة فقرة ب أن يكون مرتكب الجريمة هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور. ويقصد بمالك المكان من له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه (المادة ٨٠٢ مدنى). والأصل أن مالك الشىء هو الذى له الحق فى ادارته، ولكن قد يثبت حق الادارة لغير المالك فيكون نائبا عن المالك فى استعمال هذا الحق. والنيابة عن المالك قد تكون نيابة اتفاقية كالوكيل و مدير الشركة والزوج، أو نيابة قضائية كالوصى أو القيم أو نيابة قانونية كالولى.

أما المدير فهو كل من يقوم بعمل إيجابى يكون من شأنه تسيير دفة العمل فى المكان، يستوى أن يكون هو الشخص الوحيد القائم بالعمل، أو أن يكون له مساعدين، أو أن يكون مشاركا مع غيره فى الادارة. ولا يهم أن يكون قد تقاضى عن ذلك أجرا أم لا، ولا يشترط أن يكون المدير أو المشارك فى الادارة منقطعا لهذا العمل وحده، وإنما يكفى أن يكون مشرفا على العمل وله سلطة إصدار التعليمات المنظمة له.

ب- أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل الفجور أو الدعارة:

---

(١) انظر د . مجدى محب ، المرجع السابق ، ص٢٢ وما بعدها .

اشترط المشرع أن يقوم المالك أو المدير "بتسهيل" عادة الفجور أو الدعارة. ويقصد بلفظ التسهيل كل عمل إيجابى أو سلبى يكون من شأنه ازالة العقبات أمام اتمام أفعال الفجور أو الدعارة. ونظرا لأن المادة الأولى من قانون مكافحة الفجور والدعارة تؤثم جريمة "تسهيل" ارتكاب الفجور أو الدعارة لذكر أو أنثى، وتعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، ولما كانت المادة التاسعة فقرة تعاقب على أفعال تسهيل ارتكاب الفجور عادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، لذلك فإنه يرجح أن يكون قصد الشارع من لفظ "التسهيل" الوارد فى المادة التاسعة فقرة ب قد انصرف الى مجرد قبول المالك أو المدير لأشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة بهذا المكان، ولا يشترط قيام الجانى بأى عمل إيجابى منه.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليهما(١).

ونظرا لأن المشرع يشترط لقيام الجريمة الاعتياد على تسهيل الفجور أو الدعارة، لذلك فإن مالك أو مدير الشقة المفروشة أو المنزل المفروش أو المحل المفتوح للجمهور الذى يستقبل من يمارسون الفجور أو الدعارة لمرة واحدة لا يعاقب بمقتضى هذا النص. وتقدير قيام الاعتياد متروك لمحكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا. أما إذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن الاعتياد هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد، ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى، بحيث تستطيع محكمة النقض اقرار صحة وصفها ومراقبة

صحة تطبيق القانون، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة[٧].

جـ- أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى الصورتين الواردتين فى المادة ٩ فقرة ب وهما:

الأولى قبول أشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة:

وبذلك فإنه يكفى لقيام هذه الصورة أن يقوم الجانى بسلوك إيجابى هو فعل "القبول" فلا يتصور إتيان هذا الفعل سلبا دون مشاركة منه. ويجب أيضا أن يثبت وقوع فعل الفجور أو الدعارة داخل المنزل المفروش أو الغرفة المفروشة، وبذلك فإنه لا يكفى وجود أشخاص فى هذه الأماكن للاقامة فقط، وبعيدا عنها يقومون بإصطياد العملاء لإرتككاب الفجور أو الدعارة معهم فى أماكن أخرى.

والثانية: السماح فى المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة:

ويقصد بهذه الصورة أن يسمح مالك أو مدير المحل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور بأن تتم واقعة التحريض على الفجور أو الدعارة فى هذا المكان. ولا يشترط أن يقع التحريض من مالك أو مدير المكان، فيمكن أن يقع هذا الفعل من الغير. بل أن وقوع فعل التحريض من المالك أو المدير يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة وهى إدارة مسكن لأعمال الدعارة.

---

(١) انظر نقض ٥أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٤٣

(٢) انظر نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠.

ثالثا: الركن المعنوى:

لا تقع هذه الجريمة إلا عمدا. والصورة التى يتطلبها المشرع لقيام الركن المعنوى هى صورة القصد الجنائى الذى يقوم على عنصرى العلم والارادة.

أما العلم، فإن الجانى يجب أن يعلم بأن الأشخاص الذين قبلهم بالمنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور قد حضروا للمكان بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة فيه، أو بقصد التحريض عليها. أما إذا دفع المتهم بعدم توافر العلم فقد وجب على المحكمة أن تحقق دفعه وصولا الى الحقيقة فى الدعوى. بيد أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى، والرد على كل شبهةً يثيرها على استقلال، فإذا كان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه يكون كافيا لاستظهار تحقيق قيام العلم لدى المتهم.

كما ينبغى أن يتوافر لدى المتهم ارادة ارتكاب الفعل الاجرامى وان تكون ارادته معتبره قانونا حرة واعية خالية من العيوب.

رابعا: العقوبة :

العقوبة الأصلية والغلق:

رصد المشرع لهذه الجريمة عدة عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية هى: عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، ويستتبع الحكم بالادانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلك دون الاخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

كما أوجب المشرع فى حالة الادانة الحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور. وتعتبر الامتعه والاثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨، ٩، ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا، وتسلم بعد جردها واثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم: من فتح المحل أو ادارة أو عاون فى ادارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها، فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقته بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور احدهم وتسليمها اليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعه على المحل المغلق فأن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام احد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق ، وبالاضافة إلى مصادرة الأدوات والآلات والتجهيزات والمحتويات التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة أو التى تحصلت من إرتكابها.

المطلب الثالث

جريمة استخدام الأشخاص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال أو الملاهى العمومية

تنص المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة على أن : "كل مستغل أو مدير لمحل عمومى ، أو لمحل من محال الملاهى العمومية ، أو محل آخر مفتوح للجمهور ، ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعار بقصد تسهيل ذلك لهم ، أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى وعلى الفى ليره فى الاقليم السورى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى اربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الفى ليرة الى اربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى اذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم باغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، ويكون الاغلاق نهائيا فى حالة العود".

وتقوم هذه الجريمة على ركنين، الأول: الركن المادى، الثانى: الركن المعنوى سنوضحهما فيما يلى ونتتبعهما ببيان للعقوبة:

أولا: الركن المادى :

تقوم هذا الجريمة على سلوك مادى يتمثل فى قيام مستغل ، أو مدير المحل العام باستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة

بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله ولذلك فان عناصر الركن المادى تتمثل فيما يلى:-

١- أن تقع الجريمة فى محل عمومى أو ملهى عمومى أو أى مكان مفتوح للجمهور:

اشترط المشرع أن تقع الجريمة فى مكان معين هو محل عمومى أو ملهى عمومى، أو أى مكان مفتوح للجمهور. ويشمل هذا النص كافة المحلات التى يجوز للجمهور ارتيادها سواء بأجر أو بدون أجر ، ويستوى فى ذلك أن يكون ارتياد المحل وفقا لشروط معينة يحددها صاحبه ام بغير شروط. ومثال ذلك دور السينما والمسارح والملاهى الليلية والمطاعم والمقاهى. والمحال المخصصة للبيع للجمهور ، سواء كانت محلات ملابس أو غيرها.

٢- أن يقوم مستغل أو مدير المحل بإستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة:

ويتحقق ذلك بأن يقوم الجانى وهو مستغل أو مدير المحل العام باستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بعقد مكتوب ، أم غير مكتوب ، وذلك بقصد تشغيلهم فى اداء أى فن من الفنون كالرقص أو الغناء ، أو أى عمل يدوى كتقديم الطعام أو الشراب ، أو أى عمل ميكانيكى كاصلاح الالات أو الأدوات ، بينما يكون غرضه الخفى الحقيقى هو استخدامهم بقصد ارتكابهم الفجور أو الدعارة فى خارج المحل(٨)، أو بقصد تشغيلهم فى ترويج عمله.

(١) وذلك لأن استخدامهم فى ممارسة الفجور أو الدعارة داخل المحل العام يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة الأولى من قانون مكافحة الفجور والدعارة وهى جريمة إدارة منزل للدعارة .

وتتم هـذه الجريمـة بالاتفـاق الـذى يقـع بيـن الجـانى وبيـن أحـد الأشخاص الذين يستخدمهم فى العمل بالمحل، ولذلك فإنـه لا يشـترط أن تقع أفعال تسهيل الفجور أو الدعارة فعلا، كمـا لا يشـترط أن ينتـج عن هـذا الاتفـاق رواج فعلـى للمحـل. ويلاحـظ أنـه لا يشـترط أن تقـع هـذه الجريمة على سبيل الاعتياد.

ثانيا: الركن المعنوى :

تقـع هذه الجريمـة عمـدا، ويتخـذ الركـن المعنـوى فيهـا صـورة القصد الجنائى الخاص. وبذلك فإنـه يشـترط ان يتوافـر القصـد الجنـائى المتمثل فى عنصرى العلم والارادة وذلك بأن يحيط علم الجانى بعنـاصر السلوك المادى المؤثر، وان تتجه ارادته صوب ارتكاب هذا الفعل.

ويشـترط بالاضافـة الـى عنصـرى العلـم والاردة، ان تكـون نيــة الجانى قد استهدفت تسهيل ممارسة فجور أو دعارة مـن يسـخدمهم، أو يستغلهم فى ترويج محله.

ثالثا : العقوبة :

١- عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبـة الحبـس الـذى لا تقـل مدتـه عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنتين، وغرامة لا تزيد على مائتى جنيـه. ويلاحظ أن الحكم بالادانة يستتبع توقيع عقوبـى الحبـس والغرامـة معـا، فلا يجوز للقاضى التخيير بينهما.

كما يستتبع الحكم بالادانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليـه تحـت مراقبـة الشـرط مـدة مساوية لمــدة العقوبــة، وذلــك دون اخــلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥).

كما يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، ويكون الاغلاق نهائيا فى حالة العود.

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعه أن تصدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور. وتعتبر الامتعه والاثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المادة ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ، وتسلم بعد جردها واثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم: من فتح المحل أو اداره أو عاون فى ادارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ، ولا يعتد برفضه اياها، فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعه على المحل المغلق ، فأن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام احد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط امر الاغلاق.

٢- عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة:

اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة وهم أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتوليين تربيته أو من لهم سلطة عليه ، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

المطلب الرابع

جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء العلنى

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن:

" كل من فعل فعلا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى ".

كما نصت المادة ٢٧٩ عقوبات على أن:

" يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلال بالحياء ولو فى غير علانية ".

ومفهوم "الفعل الفاضح المخل بالحياء" تركه القانون عمدا للقاضى على أساس أنه قابل لأن يتنوع ويتفاوت "بتفاوت البيئات والأوساط واستعداد وعاطفة الحياء عندهم للتأثر ، ثم أنه يتفاوت بتفاوت الأزمنة" ، فما كان بالأمس فاضحا للحياء قد يكون اليوم مقبولا عند الناس ، وما يكون كذلك فى مجتمع قد لا يكون كذلك فى غيره ، وبالتالى فإن القاضى يتمتع بسلطة تقدير واسعة فى تحديده لتلك الأفعال مستهديا فى ذلك بأمرين : أولهما مشاعر المجموع دون إلتفات لمشاعره هو شخصيا ، أو لمشاعر قلة متزمته ، أو قلة منحلة ، وثانيهما : هو ألا يتنازل فى تقديره لتلك الأفعال عن مجموعة المعتقدات الدينية والأخلاقية المتمدة من الواقع المصرى باعتبارها الإطار العام للمجتمع ، وباعتبار أن القضاء نفسه كما قضت بذلك محكمة النقض – مهما قلت عاطفة الحياء عند الناس أن يتراخى فى تثبيت الفضيلة ، وفى تطبيق القانون ، فما يعد فعلا فاضحا ومخلا بالحياء من الأفعال فى قرية ، لا يعد كذلك فى مدينة ، وما يعد فى الأخيرة فاضحا فى داخلها قد لا يكون كذلك على شواطئها ، وما يعد كذلك فى شواطئها قد لا يعد كذلك

فى مسارحها ، وما يعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة بأكملها قد لا يعد كذلك فى غيرها من الدول(١) .

وقد قيل بأن الجسامة هى المعيار الفاصل بين كل من هتك العرض والفعل الفاضح فإذا بلغ الإخلال بالحياء حدا جسيما بحيث يمكن اعتباره اعتداء على الحرية الجسدية للمجنى عليه ، اعتبر هتك عرض أما إذا لم يبلغ هذه الجسامة فإنه يعتبر فعلا فاضحا ويترك سلطة الفصل فى مقدار الجسامة للقاضى مسترشدا بمدى تحقق الاعتداء على الحق موضوع هتك العرض ، وهو الحرية الجنسية وإذا استخلص القاضى أن الاعتداء بلغ هذا القدر من الجسامة اعتبر هتك عرض وفعلا فاضحا فى آن واحد ، أما إذا انتهى إلى أن الفعل لم يصل إلى جسامة الاعتداء على الحرية الجنسية فإنه يعتبر مجرد فعل فاضح.

والخلاصة أن دائرة الفعل تتسع فتشمل هتك العرض أى أن كل ما يعتبر هتك عرض يعد عملا فاضحا ولا عكس(٢) .

وأركان جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨من قانون العقوبات ثلاثة هى:

أولا: فعل مادى مخل بالحياء :

يتحقق الركن المادى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى باتيان الجانى لأى فعل يكون من شأنه خدش حياء الغير، وعلى ذلك يتطلب الأمر لوقوع هذه الجريمة أن يصدر من الجانى أى فعل مادى يكون فيه إخلال بحياء الغير من ذلك أن صدور أقوال مهما كان قدر بذاءتها لا يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة ، وكذلك فإن إصدار الجانى

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى القانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٥٨.

لمحررات أو مصورات مهما بلغ من إخلالها بالحياء وانتهاكها لحرمة الآداب لا يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة التى تتطلب أن يصدر من المتهم فعل يكون فيه إخلال بالحياء العام.

ولا يشترط بعد ذلك أن يقع هذا الفعل المخل بالحياء على جسم الغير أو على جسم الجانى نفسه كما لا يشترط أيضا أن يكون النشاط المادى عبارة عن حركة أو إشارة ويدخل فى مدلول الحركة كل إثارة جنسية فاضحة يأتيها الجانى نفسه بنفسه. ويجب التنويه بأنه إذا حرضت امرأة بالطريق العام المارة على الفسق والفجور بحركات أو إشارات مخلة بالحياء اعتبر عملها هذا فعلا فاضحا وتوافرت أركان جريمة الفعل العلنى الفاضح قبلها(١) .

ثانيا: العلانية :

يعتمد القانون فى جرائم قليلة بالمكان الذى تقع فيه فيعتبره عنصرا لازما فيها متصلا بركنها المادى. ومن هذه الجرائم جريمة الفعل الفاضح العلنى ، ولا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة ، وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع ، ولما كان احتمال المشاهدة كافيا لتحقق العلانية فإنها تتوافر بارتكاب الفعل فى مكان عمومى ، وقد تتوافر أيضا بارتكاب الفعل فى مكان خصوصى.

ويميز الفقهاء بصدد المكان العام الذى يرتاده الجمهور دون تمييز بين المكان العام بطبيعته ، والمكان العام بالتخصيص ، والمكان العام بالمصادفة ، أما الأول فإن الأصل فيه هو حق الجمهور فى ارتياده دون قيد كالطرق العامة والميادين والحدائق ، ولذا يتحقق به العلانية دائما ولو لم يشاهد أحد الفعل وحرص الجانى على إخفائه ، كما لو

---

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٦٠ .

ارتكبه فى الظلام وذلك باعتبار أن عمومية المكان تجعل المشاهدة أمـرا مستطاعا ، والثـانى هو مكـان خصـص لاستقبال الجمهـور فـى أوقـات معينة أو بشروط معينة مجانا أو بأجر كالمساجد والكنائس ومحال اللهو ودواوين الحكومة وما إليها ، وهذه الأماكن تأخذ حكم الأماكن العموميـة بطبيعتها فى الأوقات التى تكـون فيهـا مفتوحـة للجمهـور ، وتـأخذ حكم الأماكن الخصوصية فى تلك الأوقات ، بمعنى أن الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علنيا إلا إذا أمكن مشاهدته بسبب عدم احتياط الفاعل.

أما المكان بالمصادفة فهو كالمكان العام بالتخصيص فهو مكـان خاص بحسب الأصل ولا يرتاده الجمهور إلا بصفـة عرضيـة كالسـجون والنوادى وعربات النقل والحوانيت وعندئـذ يعتـبر مكانـا عامـا ويسـرى عليه حكم علانية المكان العام بالتخصيص التـى تختلـف بـاختلاف وقـت وجود الجمهور ، أما عدا ذلك فإنه يعتبر مكانا خاصا.

أما المكان الخاص وهو الذى يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس فإن العلانية لا تتحقق فيه إلا إذا ثبت أن الفعل قد شوهد مـن الغير فعلا ، أو توافر احتمال أن يرى الغير مـا بداخلـه ، ويعتـبر مكانـا خاصا كل مكان عام بالتخصيص ، أو بالمصادفـة فـى وقـت عدم ارتيـاد الجمهور له.

١- أن يشاهد الغير الفعل بداخله.

٢- ألا يشاهد أحد الفعل إلا أنه يكون فى استطاعة الغير مشاهدته لعـدم اتخاذ الاحتياطات التى تحول دون المشاهدة(١) .

ثالثا : القصد الجنائى: يلزم لتوافر أركان جريمة الفعل الفـاضح العلنى توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، ويكفى لذلك أن يتعمد الجـانى

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٦٢ وما بعدها والمستشار أحمد محمود خليل المرجع السابق ص ٦٩ .

تعريض نفسه للأنظار فى حالة منافيه للأداب ، حتى ولو كان قد اتخذ من الحيطة ما اتخذ كلجوئه لارتكاب فعله إلى جهة خلاء مظلمة مادام عليه أن يتوقع أن أحدا قد يشاهده فيها(٢) .

رابعا : العقوبة : يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ٢٤ ساعة حتى سنة، أو بالغرامة التى لاتزيد على ٣٠٠ جنيه.

المطلب الخامس

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٩ عقوبات وهى ليست من الجرائم المقررة لحماية الحياء العام ، وإنما هى جريمة احتياطية يواجه بها المشرع حالة "وقوع فعل فاضح مخل بالحياء" دون أن تتوفر له شروط العلانية بهدف حماية الحياء الخاص للأنثى التى يقع الفعل فى حضورها ، سواء انصب عليها فعل الجانى بأن أوقع الفعل عليها كما لو مس شعرها أو لامس جسدها من فوق الملابس أم أوقعه على نفسه. أما إذا أوقع الفعل على رجل فلا تتوفر هذه الجريمة ويلزم ، أن يكون الفعل واقعا على أنثى تكون مميزة على الأقل أيا ما كان حظها من الأخلاق إذ ، تقوم الجريمة إذا ارتكب الجانى فعلا مخلا بالحياء فى حضرتها ، أما إذا كانت مجنونة أو غير مميزة ليس لديها قدرة إدراك دلالة تلك الأفعال ، فلا تقوم الجريمة لانعدام العلة ويلزم أن يكون هذا الفعل قد وقع فى حضرة المرأة دون رضاها ، والرضا المعتبر فى الأخلاق هو الصادر ممن تجاوز سنها الثامنة عشرة والفصل فى مسألة

---

(٢) المستشار سيد البغال المرجع الاسبق ص ٣٦٥.

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا(١) .

أحكام محكمة النقض فى الفعل الفاضح :

١- البين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه ، و (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. (والثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى اتيان الفعل ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، لاتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)

٢- المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق ، فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون أحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦١.

العقوبات ، إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ، ولو كان دخوله بطريق المصادفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحلمه.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)

٣- لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)

٤- المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات هو بحسب الأصل مكان خاص ، قاصر على أفراد أو طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق ، فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية لو شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه. أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل.. فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطيات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع.

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨)

٥- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ان تتم بغير رضاء المجنى

عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها.
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

المطلب السادس

جريمة التحريض على الفسق

نصت المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

وقد أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر، وقد عدلت العقوبة, وجعل الحبس لا تزيد مدته على شهر وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢). وأركانها هى:

أولا : الركن المادى :

وجوهر هذه الجريمة هو "تحريض المارة" - ذكورا أو إناثا - فى الطرق العامة أو فى أى مكان مطروق على الفسق "باشارات" أو "أقوال" ووجه العلاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة أو

الحياء العام واضح ، إذ تهدف هذه الجريمة إلى الضرب على كل إشارة إلى قول ينطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بمعناها الواسع ، لأن من شأن ذلك - حين يقع فى طريق عام أو مكان مطروق - أن يخدش حياء العين بما تراه من إشارات أو حياء الأذن بما تسمعه من أقوال. فهى إذن من الجرائم المخصصة لحماية حياء الطرق العامة والأماكن المطروقة ، وهى كذلك من الجرائم الاحتياطية التى قررت لمواجهة الإشارات التى لا تصل فى جسامتها إلى درجة الفعل المخل بالحياء.. وكذلك الأقوال التى لا تدخل فى مفهوم خدش الاعتبار فإن وصلت الإشارة أو القول إلى الحدود المذكورة كانت العقوبة المقررة للوصف الآخر هى الواجبة التطبيق باعتبارها المقررة للجريمة الأشد.

والتحريض المقصود هنا لا يعنى أكثر من الدعوة إليه بأى قول أو إشارة تفيده ، بصرف النظر عن تأثير تلك الدعوة على المارة ، إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور الإشارة أو القول ولم لم ينتبه إليها أحد ، ولم يلتفت إليها ، وهذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر علم الجانى بما ينطوى عليه سلوكه الإرادى (القول أو الإشارة) من دعوى إلى الفسق(١) .

ثانيا : القصد الجنائى :

لا تقع هذه الجريمة إلا عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوى صورة القصر الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، العلم الذى يحيط بكل عناصر وأركان الجريمة، والإرادة التى تنصرف إليها، فإذا إنتقى العلم، أو ألم

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ .

به عيب من العيوب التى تفقده قيمته القانونية، أو إذا إنتفت الإرادة نتيجة للإكراه، إنتفى القصد الجنائى وإنتفت الجريمة كلها.

ثالثا : العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبتين الأولى أصلية والثانية تكميلية هنا:

١- العقوبة الأصلية: هى الحبس من ٢٤ ساعة حتى ستة شهور ، والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها مصريا.

٢- العقوبة التكميلية: الوضع تحت مراقبة الشرطه مدة مساوية لمدة الحبس.

المطلب السابع: جرائم القمار

الفرع الأول : جرائم لعب القمار

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه: "لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ، وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى إرتكاب الجريمة".

كما تنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه: "يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة".

وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة - شأنها شأن باقى الجرائم - على ركنين، الأول هو الركن والمادى ، و الثانى هو الركن المعنوى.

كما يشترط لتحققها وجود ركن مفترض هو وقوع الجريمة فى محل عام.

وسوف نتناول هذا الموضوع بالشرح والتحليل على النحو التالى:

أولا: الركن المفترض (المحل العام) :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانها:

النوع الأول : ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل.

النوع الثانى : ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على إختلاف أنواعها. وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة أخرى ، أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

ويلاحظ أن المشرع قد أشار إلى أنواع المحلات وأضاف كلمة "وما يماثلها"، ويفيد ذلك أن التعداد الذى ورد بالمادة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز لقاضى الموضوع أن يضيف أنواع أخرى من المحلات اذا إنطبق عليها الشروط الواردة بالنص. وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون المكان المؤجر مفروش لأسرة واحدة وكذلك

حالة المساكن التى يشارك فيها فرد أو بعض أفراد أسرة معينة فى المسكن(١) .

ثانيا : الركن المادى :

يتخذ النشاط المادى فى هذه الجريمة إما شكل سلوك إيجابى يصدر من الجانى ويتمثل فى تسهيل ممارسة الغير لألعاب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وذلك بإمداده بأدوات اللعب، أو بتجهيز المكان لإستعماله فى ألعاب القمار، أو بسلوك سلبى يتمثل فى غض البصر عن ممارسة الغير لألعاب القمار مع علمه بوقوعها.

ولم يحدد المشرع فى قانون العقوبات المقصود بألعاب القمار. ولذلك فقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ويبين فيه ما يعتبر من ألعاب القمار التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وذلك تنفيذا للمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦ وهذه الألعاب هى:

البكاراه - السكة الجديد (الشيمان دى فير) - اللانسكينه - الواحد والثلاثين - الأربعين - الفرعون - البوكر العادى - البوكر الأمريكانى المكشوف - الهاريكيرى - الزوكوف - الاسانسير - البيكا - البوكر بالظهر (بوكردايس) - الروليت - لعب الكورة (بول) - ماكينة الخيول الصغيرة - الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والرفيد والدويل توت والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان

---

(١) حدد القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الشقق المفروسة التى تعتبر منشآت تجارية بأنها البيوت المفروشة التى تؤجر أكثر من ثلاث غرف أو تعطى الطعام والمأوى باليومية أيا كان عدد الغرف والمستأجرين بشرط أن تكون هذه البيوت معدة لإيواء الجمهور وأن يكون نزلاء المكان من أفراد غير مرتبطين بعضهم البعض بروابط دائمة وتؤجر باليومية أى لفترة مؤقتة تحسب باليوم للنزلاء.

الأمريكانى المعروف بإسم الدومينو الأمريكانى بالورق - رامى - الجين رامى - السيف - السبعة ونصف - البريما - البرغوثة (شيش بيش) الكانستا - الكانستونيا - البيناكل - الكولون - الكبة - الترسنا البرسكولا - سكويا البستيا - الايكارتيه - الماوس - البزيك - البصرة - البشكة - الكومى - الشايب - الهارب - الطمبولا - البنجو.

وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب السابقة الذكر والمشابهة لها ، حظ أن الألعاب المشار اليها بقرار وزير الداخلية سالفة الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر. وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة. ولا يشترط أن يكون موضوع المقامرة مال، فيجوز أن تقوم المقامرة على أى شىء يمكن تقويمه بالمال، وذلك كالمأكل والشراب وغيره.

يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها نوع اللعب الذى ثبت حصوله. فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى المادة الأولى من قرار وزير الداخلية سالف الذكر فإنه يجب على المحكمة ان تبين ماذا كان هذا اللعب مشابها لما ورد فى القرار وتحدد نوعه، والا كان حكمها قاصرا. وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله ان التهمة ثابتة مما اثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها واوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور، ان للحظ فيها النصيب الاوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار

اثباتها بالحكم والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه(١) .

يلاحظ أن مسئولية صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه تتحقق وفقا لقانون المحال العمومية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بالمواد ١٩ و ٣٤ و ٣٨ حيث تنص المادة ٣٨ على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فنية مسؤلين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون. وقد أقام المشرع هذه المسئولية على قصد جنائى مفترض قانونا.

بينما يعاقب لاعب القمار فى ظل قانون المحال العمومية إذا توافر قبله نشاط إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته. ويبين من ذلك أن هناك فارقا بين تأثيم جرائم القمار فى قانون العقوبات وفى قانون المحال العامة، فبينما تقتصر المسئولية فى الأول على من أعد أو هيأ المكان لإعمال القمار أو من تولى أعمال الصيرفة فيه، فإن المسئولية فى الثانى تتعدى صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه الى اللاعبين أنفسهم.

ثالثا : الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة. فيتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادى مع إنصراف عمله الى عناصر الجريمة(١) .

---

(١) انظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٧ ص ٦٧٨ .

(١) أنظر د. مجدى محب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

والعلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو علم الجانى بأن ما يقوم به نزلاء المحل العام هو فعل لعب القمار المعاقب عليه، أما العلم بالقانون فهو مفترض، فلا يقبل من المتهم الدفع بأنه لا يعلم بأنواع ألعاب القمار المحظورة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، ولكن إذا دفع المتهم بإنقضاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحية سائغة من أوراق الدعوى لا سيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإنتفاء العلم. كما يتعين أن تتجه إ رادة المتهم صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادى بالجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانونا، أى إرادة حرة مميزة.

رابعا : العقوبة :

١- العقوبة الأصلية:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وغرامة لا تقل عن ما ئة قرش ولا تجاوز ألف جنيه. ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبى على المحكمة.

٢- العقوبة التكميلية :

أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى إرتكاب الجريمة (المادة ٣٤ من قانون المحال العمومية).ويلاحظ أنه يحظر على المنشآت السياحية والفندقية الآتى:

١- السماح بمزاولة ألعاب القمار بدون ترخيص.

٢- دخول المصريين صالات القمار المرخصة بالمنشآت المذكورة.

٣- تشغيل المصريين فى هذه الصالات.

٤- لعب القمار بالجنيه المصرى.

الفرع الثانى

جريمة إعداد أو تهيئة مكان لألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

نصت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات على أن:

("كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها، وقد تم تعديل نص هذه المادة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر) .

كما نصت المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة"(١)

وقد سبق أن أشرنا فى الفرع الأول الى أن نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ينص على أنه "لا يجوز فى المحال لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من

---

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم بالآداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ، ص ٤٤٠ وما بعدها .

وزير الداخلية وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة" وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه "يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة" وتطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه تعتبر الألعاب المبينة فيما بعد من ألعاب القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى:

البكاراه - السكة الجديد (الشيمان دى فير) - اللانسكينه - الواحد والثلاثين - الأربعين - الفرعون - البوكر العادى - البوكر الأمريكانى المكشوف - الهاريكيرى - الزوكوف - الاسانسير - البيكا - البوكر بالظهر (بوكردايس) - الروليت - لعب الكورة (بول) - ماكينة الخيول الصغيرة - الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والرفيد والدويل توت والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان الأمريكانى المعروف بإسم الدومينو الأمريكانى بالورق - رامى - الجين رامى - السيف - السبعة ونصف - البريما - البرغوثة (شيش بيش) الكانستا - الكانستونيا - البيناكل - الكولون - الكبة - الترسنا البرسكولا - سكويا البستيا - الايكارتيه - الماوس - البزيك - البصرة - البشكة - الكومى - الشايب - الهارب - الطمبولا - البنج، وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها.

كما سبق أن أشرنا إلى أن:

المستقر عليه أن ذلك البيان سالف الذكر فى قرار وزير الداخلية لجانب من ألعاب القمار هو على سبيل المثال وليس الحصر ، وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها هى تلك الألعاب التى أوردها المشرع على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة ، وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة(١) . وتكون أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات هى:

أولا : الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمار لدخول الناس فيه وقد يكون ذلك المكان لم يعد فى الأصل لألعاب القمار وإنما يقوم الجانى بتجهيزه لممارسة ألعاب القمار فيه.

وتهيئة المحل تعنى أن إعداد الفاعل له قد تم وأصبح جاهزا لاستقبال الجمهور فيه لممارسة ألعاب القمار فيه.

والمكان هنا قد يكون نادى أو غرفة داخل مسكن خاص ، أو يكون مقهى ، وألعاب القمار لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وتكون هى تلك الألعاب التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة والمقامرة التى قد تكون على مال أو على شىء يمكن تقويمه بمال. وبالنسبة لما يجب توافره لكى يعتبر السكن قد أعد وهىء لألعاب القمار فهنا يشترط أن يكون قد سبق إعداده كله أو بعضه لذلك . سواء كان ذلك الإعداد قبل اللعب فيه بوقت طويل أو قبل اللعب بوقت قصير كما يجب أن يكون اللعب فيه للجمهور كافة(٢) .

---

(١) الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢.

(٢) المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥، ص ٢٢٩ وما بعدها.

ثانيا: القصد الجنائى :

يكفى لتحقق القصد الجنائى لدى الجانى فى هذه الجريمة أن يرتكب نشاطه الإجرامي عن علم وإرادة ، ولا يشترط تمشيا مع نص المادة وجوب توافر قصد خاص كما ذهبت كثير من المحاكم الجزئية مؤداه انصراف نية الجانى إلى الحصول على كسب مادى من وراء إعداد المحل أو تهيئته للعب القمار فيه ، ويؤيد ذلك أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أنه رؤى تلافيا لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فسواء فى ذلك أكان الباعث هو الحصول على كسب مادى أو المجاملة أو أى باعث آخر(٣) .

ثالثا : الفارق بين نص المادة ٣٥٢ع والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦:

تنص المادة ٣٥٢ع على عقاب (كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه...)

كما نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على أنه (لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية...إلخ) كما نصت المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر على معاقبة من يخالف المادة ١٩ منه بالحبس والغرامة وبذلك فهى تكون قد عاقبت اللاعبين أيا كانت الصلة بينهم بعكس المادة ٣٥٢ التى ذكرت

---

(٣) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٤٢١.

(كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه وكلمة الناس هنا عامة غير محددة ولم ير ذكر عقوبة هؤلاء الناس الذى يزاولون اللعب فى هذا المكان فى هذه المادة فالأولى تعاقب اللاعب بغض النظر عن صلته باللاعبين أو ما تربطه بهم ، والثانية لا يعاقب فيها اللاعب ، ويشترط فيها لعقاب مدير المحل أو صيارفته أن تكون الصلة بين اللاعبين فى الأصل معدومة ، وأن المحل مفتوح لعموم الناس يزاولون اللعب فيما بينهم فى الأوقات التى يحددونها(١) .

رابعا: الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٣ع:

هذه المادة تتناول تجريم فعل من يبيع شيئا بطريق اليانصيب ويتراهن الناس عليه وقد جاء بمحضر مجلس شورى القوانين بأن هذه المادة كانت كما هى مع وجود الجملة الآتية فى آخرها وهى (إنما لا يجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير) وقد حذفتها اللجنة لأنها وجدت من اللازم أن يكون هذا العمل بإذن من الحكومة مطلقا أو باسم فعل الخير لأن كثيرا من الناس يتخذون اسم فعل الخير وسيلة للأضرار بالناس(٢) .

خامسا: من أحكام محكمة النقض فى هذا المعنى:

١- لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله "حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعا ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب رئيس وحدة

---

(١) المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى المرجع السابق ص ٢٣١.

(٢) محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ محلق الوقائع نمرة ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقومات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى طبعة ١٩٢٣ ص ٤٢٠ .

مكافحة جرائم الآداب ورئيس قسم الآداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو.... (الطاعن الأول) وبسؤال المتهمين انكروا التهمة وحيث أن المتهمين لم يدفعوا التهمة بأى دفاع تقبله المحكمة ، ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/١ج لما كان ذلك وكان المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة.

وإذا جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلا فى ذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطاعنين فى مقهى الطاعن الأول مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

٢- لما كان البين من الحكم انه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤتمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٣- لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن

من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الخطر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات.

٤- من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معد ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

سادسا : مستغل المحل ومديره :

٥- من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء أخر يقوم بمال وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢١)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن "لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة

الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينهما وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

٧- المراد بألعاب القمار انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منها للمهارة ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٢)

٨- يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)

٩- لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذ للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣)

١٠- متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة "الكونكان' وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفات لأحكامه وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

١١- متى كانت المحكمة قد إعتبرت أن لعبة "البصرة" قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح انما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى من يصادفهم من الحظ وذكر الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليما.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٢- أن قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه انما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم فى فتحه وتأسيسه وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفيو ومرءوسين وخدم.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٣- إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها كما هى الحال بالنسبة للمساكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها. أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعية فيها صورية غير معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وإذا استخلصت المحكمة من منطق سليم ما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيدا اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه إن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة١٩٤٤/٣/٦)

١٤- أنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب

القمـار أو أن يكـون الغـرض الأصلـى مـن فتحـه هـو استغلاله فـى هـذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحـا للاعبيـن يدخلـون للعب فـى الأوقـات التى يحددونها فيما بينهم ولـو كـان تخصيصـه لغـرض آخـر كمقهـى أو مطعم أو فندق بل ولو كان صاحبه لا يجنـى أيـة فـائدة ماديـة مـن وراء اللعب.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

سابعا : العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبتين هما:

١- العقوبة الأصلية:

وهى الحبس من ٢٤ ساعة حتى ثـلاث سنوات والغرامـة التـى لا تزيـد عن ألف جنيه.

٢- العقوبة التكميلية

هى مصادرة الأدوات والأمتعة والنقود التـى تضبـط بالمكـان الـذى يـدار للعب القمار.

المطلب الثامن

جريمة تهريب الآثار خارج البلاد

تعتبر جريمة تهريب الآثار خارج البلاد من أخطر الجرائـم التـى تقع على حدود الجمهورية

وقد سبق أن أشرنا إلـى أهميـة الآثـار المصريـة وقلنـا أن مصـر تمتلـك ٦٠٪ من آثار العالم، وقد صدر أول قـانون لحمايتهـا برقـم ٢١٥ لسـنة

١٩٥١م، ثم الغى بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٨٣ الذى حل محله فى حماية آثار مصر(١) . وسوف نوضح أحكامه فيما يلى:-

فنصت المادة الأولى على أن : يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر ، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلاسلات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

ونصت المادة ٢ على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك ندون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الاثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ونصت المادة ٣ على أن تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى إعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر بإعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الورزاء بناء على عرض الوزير المتخص بشئون الثقافة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون

---

(١) وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأثار المصرية.

الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الآثرية أو أرضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر.

ونصت المادة ٤ على أن تعتبر مبان أثرية المبانى التى إعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة. وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناءا تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان.

ونصت المادة ٥ على أن هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالاشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الآثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة. وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الاخلية والمياه الإقليمية المصرية ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

والمادة ٦ على أن تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفا - ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشرط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له.

والمادة ٧ على أن اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين ، وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون.

والمادة ٨ على أن فيما عدا حالات التملك أ و الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه يحظر إعتبار من تاريخ العمل به حيازة أى أثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأني يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها.

والمادة ٩ على أن يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للاجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الاثر خارج البلاد.

وتسرى على من ت نتقل إليه ملكية أو حيازة الاثر وفقا لهذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنزوعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

ونظرا لخطورة جريمة تهريب الآثار فقد نص المشرع فى المادة ٤٠ على أن "مع عدم الاخلال بأن عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية:"

ونص فى المادة ٤٠أ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية، أو اشترك فى ذلك، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

ويتضح من صريح عبارات هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على عنصرين سنوضحهما فيما يلى، ثم نبين العقوبات التى توقع على مرتكبها.

أولا: الركن المادى :

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صورة النشاط الإيجابى أو السلبى الذى يقوم به أى شخص ويتمكن بمقضتاه من تهريب أى أثر من الآثار الموجودة على أرض الوطن كما عرفتها نصوص المواد السابقة إلى خارج حدود الدولة.

ولم يكتفى المشرع بتجريم التهريب فحسب، بل جرم أيضا الشروع والإشتراك فيه بأى صورة من صور الاشتراك المعروفة بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ثانيا : الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة العمد القائم على القصد الجنائى بعنصريه العلم الإدراة. العلم الذى يتصرف إلى كل عناصر الركن الماى من نشاط ونيتجة وعلاقة مسببة وكون الشىء الذى يجرى تهريبه أثر من الآثار، فإذ إنتفى هذا العلم إنتفى الركن المعنوى وإنتفت الجريمة. والإرادة الحرة الواعية التى تتصرف الى تهريب الأثر محل الجريمة إلى خارج البلاد. فإذا انتفت الارادة بسبب

إكراه مادى أو أدبى، أو شابها عيب من العيوب التى تعدمها أو تفسدها إنتفى القصد الجنائى وإنتفت الجريمة.

ثالثا : العقوبة :

قرر المشرع عقوبتين لمرتكب هذه الجريمة هما:

١- العقوبة الأصلية: وهى الأشغال الشاقة المؤقته والتى لا يقل مدتها عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمسة عشر عاما، والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

٢- العقوبة التكميلية: وهى مصادرة الآثار المضبوطة والأجهزة والآلات والأوات والسيارات المستخدمة فى إرتكاب الجريمة، بأن تنقل ملكيتها الى الهيئة المصرية العامة للآثار على أنها إحدى هيئات الدولة بشرط أن تكون هذه الأشياء قد تم ضبطها بالفعل.

ويعاقب المشترك فى هذه الجريمة سواء أكان مشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلى.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الثروة السياحية المصرية وقسوة العقوبة المقررة لها وجب تنبيه جميع العاملين بقطاع السياحة والآثار بأحكامها لكى يساهم فى تحقيق الأمن بالارشاد عنها خاصة أنها تقع ويتم تنفيذها دائما على الحدود المصرية وعبر منافذ الدولة.

المراجع

أولا: المؤلفات الفقهية:

١- د. أحمد مدحت على. التشريعات السياحية.

٢- د. أحمد فتحى سرور. الوسيط فى قانون العقوبات.

٣- د. حامد سلطان. ١- مبادىء القانون الدولى فى الشريعة الإسلامة
٢- أصول القانون الدولى.

٤- د. حسنين عبيد. الجريمة الدولية.

٥- د. سامى بشير. الإتفاقيات الدولية.

٦- سلامة إسماعيل. ١- الأمن السياحى.
٢- الوجيز فى القانون والسياحة والفندقة والآثار.
٣- تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى.

٧- د. على راشد. مبادىء القانون الجنائى.

٨- د. عبد العزيز مخيمر. الإرهاب الدولى.

٩- د. عبد الودود محيى. نظرية الحق.

١٠- د. مأمون سلامه. شرح قانون العقوبات.

١١- د. محمود مصطفى. النظرية العامة للجريمة.

١٢- د. محمد أبو الفتوح غنام. الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية.

١٣- م. محمد خليل. شرح التشريعات السياحية.

١٤- د. مجدى محب. الأمن السياحى.

١٥- د. نزيه المهدى. نظرية القانون.

١٦- د. عزت الدسوقى. في نهاية الكتاب قائمة بمؤلفاته.

ثانيا: نصوص القوانين والقرارات:

١- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م.
٢- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣م.
٣- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م.
٤- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.
٥- القانون رقم ٤٩ ٦٨- لسنة ١٩٦٨م.
٦- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠م.
٧- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨م.
٨- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م.
٩- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
١٠- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦م.
١١- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م.
١٢- القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م.
١٣- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م.
١٤- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦م.
١٥- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م.
١٦- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م.
١٧- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣م.
١٨- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م.
١٩- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م.
٢٠- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦م.
٢١- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠م.

٢٢- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م.

٢٣- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

٢٤- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م.

٢٥- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م.

٢٦- القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م.

٢٧- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١م.

٢٨- القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣م.

٢٩- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م.

٣٠- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١م.

٣١- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م.

٣٢- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م.

٣٣- القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م.

ثالثا: القرارت الجمهورية:

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة

٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة

٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة

٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ لسنة

٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة

رابعا: القرات الوزارية :

١- قرار وزير السياحة	رقم ٢٠٩	لسنة
٢- قرار وزير السياحة	رقم ٣٤٣	لسنة
٣- قرار وزير السياحة	رقم ١٨١	لسنة
٤- قرار وزير السياحة	رقم ٤٢	لسنة
٥- قرار وزير السياحة	رقم ٤٣	لسنة
٦- قرار وزير السياحة	رقم ٣١٩	لسنة
٧- قرار وزير السياحة	رقم ٧	لسنة
٨- قرار وزير السياحة	رقم ١٣٥	لسنة
٩- قرار وزير السياحة	رقم ١	لسنة
١٠- قرار وزير السياحة	رقم ١٨٠	لسنة
١١- قرار وزير السياحة	رقم ٢٥٩	لسنة
١٢- قرار وزير السياحة	رقم ٢٢٢	لسنة
١٣- قرار وزير السياحة	رقم ٢٩	لسنة

١٤- قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤م.

١٥- قرار وزير الإقتصاد ٢١٦ لسنة ١٩٧٦م.

للمؤلف

أولا: المؤلفات الفقهية:

١- قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق - رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٢- أحكام جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ١٩٩٠م دار النهضة المصرية.

٣- شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، الكتاب الأول ١٩٩١م، دار النهضة المصرية.

٤- شرح قانون الأحكام العسكرين، قانون الإجراءات، الكتاب الثانى ١٩٩٠م، دار النهضة المصرية.

٥- موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، العقوبات، الإجراءات المشكلات العملية الهامة دار محمود للطباعة والنشر ١٩٩٦م.

٦- تسبيب الأحكام الصادرة من الحاكم العسكرية ، دار محمود للطباعة فى النشر، ١٩٩٨ م

ثانيا : الأبحاث :

١- دراسة عن مشكلة إنحراف بعض أفراد هيئة الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٩٩٠م.

٢- تورط الأحداث فى أعمال الشغب يومى ١٨، ١٩ أكاديمية الشرطة، ١٩٧٧م.

٣- ملخص قيود الدعوى الجنائية، ١٩٨٦ كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٤- Resume, Restriciton Deicotion Criminelle Entre La Theorie et Lapplication Universite du Caire [Faculte de Droit] 1986.

٥- الأسس القانونية الإدارية لنظام الترقى لوظائف القيادات العيا لجهاز الشرطة، معهد تدريب ضابط الشرطة، ١٩٩٠.

٦- التأمين القانونى والإدارى للأحراز، معهد تدريب ضابط الشرطة - كلية التدريب والتنمية ١٩٨٨.

٧- آثار جريمة حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص على الأمن العام معهد تدريب ضابط الشرطة ١٩٨٧.

٨- الشرعية القانونية للعقوبات العسكرية والجزاءات الإنضباطية، معهد تدريب ضابط الشرطة، ١٩٨٩م.

٩- المركز القانونى والمالى للمؤسسات الإجتماعية لأفرا الشرطة، ١٩٨٧م.

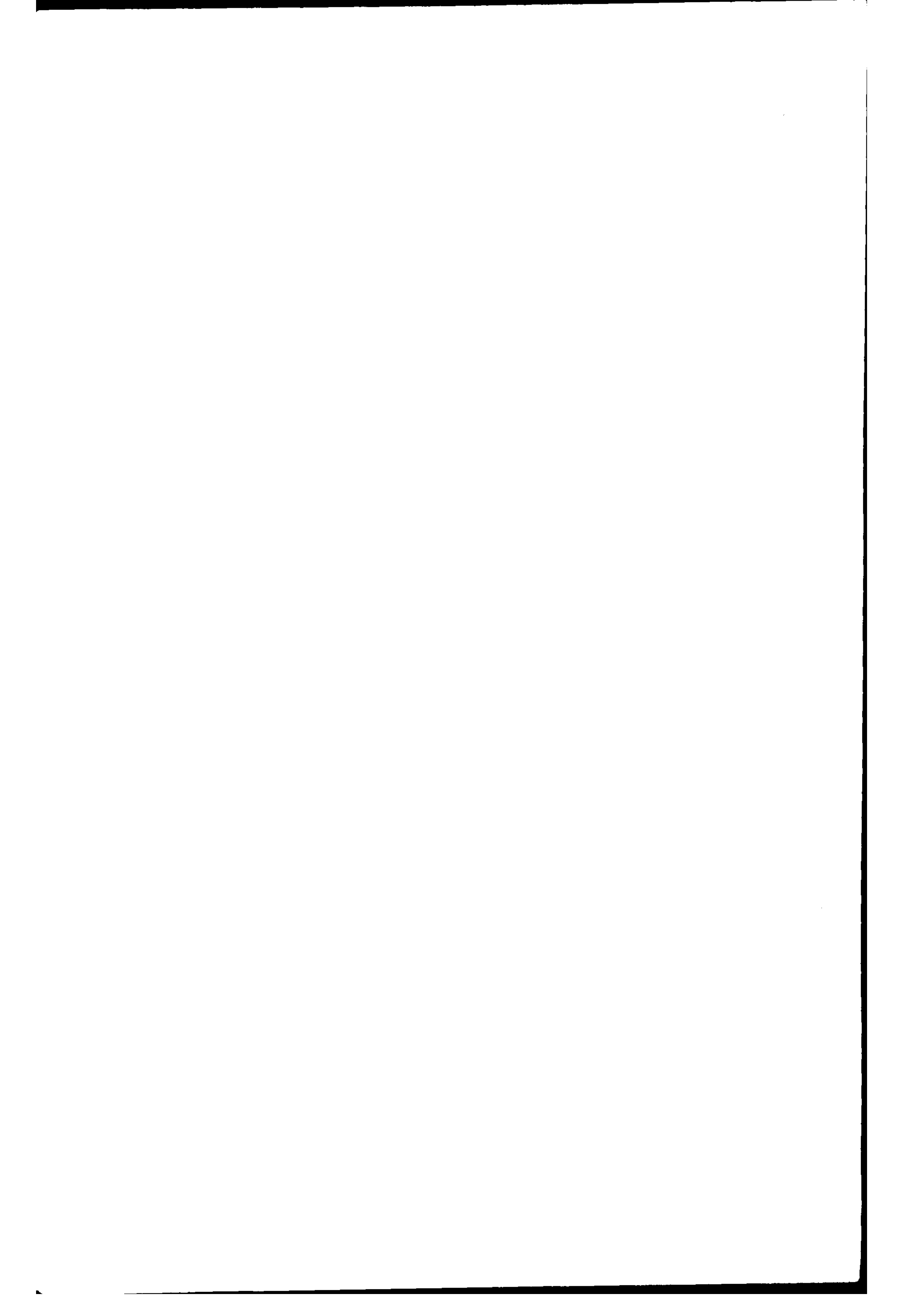
ثالثا: المقالات:

١- الحماية الجنائية لنهر النيل من التلوث.
مجلة بحوث الشرطة (١٩٩٢).

٢- توجد قوانين محاكمات أفراد هيئة الشرطة فى الدول الأفريقية.
مجلة الأمن العام العدد (١١٨).

٣- شرعية المشاركة الشعبية فى مكافحة الإرهاب.
مجلة بحوث الشرطة، العدد (الخامس).

٤- مدى دستورية القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.
مجلة الأمن العام العدد (١١٣).



الفهــــرســـت

تم بحمد الله

